دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

مقدمة

إن العالم اليوم يعيش تحدي جديد لم يعرفه من قبل فهو تحد يمتحن فيه المجتمع المدني ومنه المنظمات غير الحكومية باعتبارها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلى، إقليمي ودولي، وفي مدى قدرتها على تعزيز قدرات الدولة الديمقراطية على الاستقرار ومواجهة الصعوبات والتحديات الراهنة خاصة وأن المجتمع المدني لم يعد ذلك الطرف الضعيف الذي لا تعيره الدولة الاهتمام الكافي والمقتصر دوره على نشاطات محدودة تنحصر في بعض الأعمال الخيرية، بالفعل لقد زالت النظرة التقليدية للمجتمع المدني وأضحى في السنوات الأخيرة طرفا وشريكا في صنع السياسات العامة على كل المستويات وفي شتى المجالات فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع المدني تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركات السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات فهي بمثابة آلية للانذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية.

ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو التنمية المستدامة وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانتها وأولوياتها، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور حول العالم، وقد جاء في العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة على لسان الأمين العام كوفي عنان ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة في أوضح بيان ممكن عن أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء إنها تخص كل إنسان منا وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفصل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجماعات والمثقفون والفنانون ولكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الأسرة البشرية العظمى". ودور المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية المستدامة أضحى اليوم محل اهتمام العالم، الأمر الذي لفت انتباهنا لاختبار هذا الموضوع باعتباره موضوع الساعة كنتيجة حتمية للمجهودات الجبارة التي قامت بها مثل هذه المنظمات في المجتمعات المدنية، فهي تثبت يوما بعد يوم وجودها في كافة المجالات والذي أصبح مسلما به محليا وإقليميا ودوليا.

وكل هذا دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع لنساهم ولو بجزء يسير في محاولة توضيح مدى الارتباط والتكامل الموجودين بين المنظمات غير الحكومية والتنمية كآلية من آليات لدفع عجلة التنمية المستدامة.

وقد اعتمادنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التاريخي وذلك بإظهار التطور التاريخي لهذه المنظمات والمنهج التحليلي لتحليل واقعة المنظمات غير الحكومية من خلال دورها، نظامها القانوني، علاقاتها، التزاماتها وامتيازاتها، والنتائج المحققة وكذا دراسة نماذج تطبيقية في الميدان.

لذا فالإشكالية المراد معالجتها في هذا الموضوع هي ماهية المنظمات غير الحكومية ومكانتها ضمن الأنظمة الدولية والوطنية إلى جانب هذه الإشكالية الرئيسية طرحت إشكاليات فرعية تهدف لتوضيح بعض المسائل التي تخدم في نهاية المطاف معالجة الإشكالية الرئيسية ومن هذه الإشكاليات دور المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية المستدامة وهل تعتبر حقيقة المنظمات غير الحكومية آلية من آليات التنمية المستدامة؟

ومن ثم قسمت دراسة موضوع دور المنظمات غير الحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لماهية المنظمات غير الحكومية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تضمن مفهوم المنظمات غير الحكومية، وتضمن المبحث الثاني النظام القانوني لها، أما الفصل الثاني خصص لدور المنظمات غير الحكومية في دفع عجلة التنمية المستدامة فقسم بدوره إلى مبحثين بحيث تناول المبحث الأول دور هذه المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والعربي وتناول المبحث الثاني دور المنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة في الجزائر.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية.

يهدف البحث المنهجي الأساسي في المنظمات غير الحكومية إلى إظهار هذه المنظمات ككيانات جديدة، تعمل ضمن المجتمع الدولي المعاصر على تحقيق تقارب عملي، وتعددي للقانون الدولي وللنظريات القانونية التقليدية، بمختلف الثقافات والحضارات وهيكلتها الاجتماعية ورؤيتها للعالم.

ويدور البحث النظري في هذا الموضوع حول مسألتين تعبر عن تبدل تركيب المجتمع الدولي وتطوره، أولها مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، وثانيها النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية.

تتعدد وتتباين المصطلحات المعبرة عن ظاهرة المنظمات غير الحكومية، فكل منها يركز على سمة معينة فيها ويفرقها على بقية السمات، ومن ثمة يمكن استخدام أيا من تلك المصطلحات في دراسة هذه المنظمات، مع تفصيل المصطلح الأكثر مناسبة للسياق، وفي هذا الصدد سنتناول تقديم نشأة المنظمات غير الحكومية وكذا الأسباب التي أدت إلى ظهورها ككيان جديد.

المطلب الأول: نشأة وأسباب ظهور المنظمات غير الحكومية

لكي نفهم ظاهرة المنظمات غير الحكومية، علينا أن ندرس تعاريفها القائمة على التباين والتعدد، هذا الأخير الذي يكشف عن المعرفة العلمية بأبعاد هذه المنظمات وكذا تباين كيفية نشأتها وأسباب بروزها دوليا ومحليا.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف جامع ومانع للمنظمات غير الحكومية، تبعا لاختلاف معاييرها وتعدد وجهاتها.

فمنهم من يعرفها على أنها: "منظمات تطوعية خاصة تم تأسيسها للمساهمة في تنمية المجتمع وهذه المنظمات في الأغلب غير هادفة للربح وعملها خيري بعيدا عن الاعتبارات السياسية، ولكونها ذات توجه تنموي فإن أعمالها تقوم على أهداف محددة تمثل احتياجات مؤسسيها."[1]

والبعض الآخر يرى أنها: "مجموعات أو مؤسسات تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة، سواء بشكل كامل أو شبه كامل وتتسم أعمالها بالأساس على الإنسانية والتعاونية، أكثر من تميزها بسيادة القيم والأغراض التجارية والموضوعية، وفي هذا الإطار يستخدم المصطلح للتعبير عن تلك المنظمات الخاصة التي تقوم بأنشطة الإغاثـة

---

[1] عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006. ص: 08.

الإنسانية والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية... وغيرها من الأنشطة المماثلة."[1]

وآخر ينظر إليها على أنها: "جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية."[2]

وهناك من يعرفها بشقيها العالمي والمحلي، فهي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها على تعزيز، تطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا، وتختلف أهدافها واستراتجياتها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، ومنها ما يخص في المجال القانوني، والسياسي، والاجتماعي، والطبي والتنمية المستدامة..."[3]

ويضيف آخرون أن المنظمات غير الحكومية : "تمثل مجموعة من المنظمات المتنوعة ذات المهام المختلفة التي تقع بين السوق والدولة، فهي ليست وكالات حكومية، كما أنها ليست شركات تسعى للربح، وما يميز هذه المنظمات هو انفصالها عن الحكومة حيث يكون لها إجراءاتها وعملياتها الخاصة على تحقيق أغراض عامة إلى جانب تراجع مبادئ التجارة والسعي للربح في أنشطتها، إلا أن ما قد تحققه فعليا من أرباح تعود من جديد للاستثمار في رسالة المنظمة. "[4]

كما عرفت بعض الجهات المنظمات غير الحكومية بصفة عامة بأنها: "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي، أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين

---

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص: 08

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ، ص: 169

[3] Jacques Fontanel, ONG-organisation non gouvernement p10

[4] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص: 09

وترصد السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على مستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخيرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية".[1]

الفرع الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية

لقد تطورت دراسة المنظمات غير الحكومية في إطار عدة علوم اجتماعية من أهمها السياسة، الاقتصاد، التاريخ والقانون مما ساعد على ظهور العديد من المداخل المختلفة لدراسة هذه المنظمات من أبرزها المدخل الديني، وهذا على اعتبار أن ظاهرة المنظمات غير الحكومية لها عمق تاريخي طويل حتى قبل أن تأخذ الشكل المؤسسي المقنن، حيث حلت المنظمات غير الحكومية محل المؤسسات الدينية (الجامع، الكنيسة) التي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به المنظمات الخيرة وبفعل عوامل كثيرة، سياسية، اجتماعية واقتصادية انفصلت هذه المنظمات عن المؤسسة الدينية في أغلب دول العالم، إذ نشأت أولى المنظمات الدولية غير الحكومية في نهاية القرن السابع عشر ميلادي حيث تشير بعض الدراسات إلى قيام الجمعية الطبيعية الدينية سنة 1694، ولقد ازداد عددها بعد ذلك حتى بلغ في أعقاب الحرب العالمية الأولى 170 منظمة، ثم صعد هذا الرقم إلى 1718 في منتصف الستينات ثم إلى 2574 منظمة في منتصف السبعينات، وتقوم مراكز معظمها في القارة الأوربية وفي درجة أقل في القارة الأمريكية ونادرا في القارة الإفريقية، هذا ولم تتضح فكرة المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان في العالم العربي حتى عام 1962 أي أن ظهور هذه المنظمات قد جاء بعد قرابة قرن من وضع أول دستور في هذا الجزء من العالم وقرن ونصف على ولادة أول جمعية خيرية وهو زمن متأخر نسبيا.[2]

ويمكن أن نبين صيغتين لتطور المنظمات غير الحكومية باختلاف الحقب التاريخية، الصيغة الأولى تمثلت في التجمعات المختلفة على أساس ديني وحرفي تضم نخب مـن

---

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.ص: 314

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص: 316

أصحاب المهنة الواحدة، والصيغة الثانية تمثلت في التجمعات المختلفة القائمة على أساس سياسي أو ثقافي أو اجتماعي أو أكثر من هدف ويقع في هذا المثل الحركة.

الفرع الثالث: أسباب ظهور المنظمات غير الحكومية.

لقد أدى إلى ظهور المنظمات غير الحكومية ككيان جديد في المجتمع الدولي المعاصر أسبابا متعددة ومختلفة ساهمت بشكل فعال في انتشارها، تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- تغيير الخطاب السياسي لصالح هذه المنظمات وازدياد اتساع اهتمام الحكومات بها، الأمر الذي دفعها في بعض الأحيان إلى إنشاء منظمات غير الحكومية، وكذا تطور دورها بشكل ملحوظ، فالعدد وحده لا يعد معيارا كافيا للحكم على مدى فعالية دورها وإن كان يظل دليلا قاطعا على تزايد أهميتها.[1]
- اتساع عضويتها وازدياد أعداد المنتسبين والمتطوعين بها واتجاه بعضها إلى الاستعانة بالمحترفين إلى جانب المتطوعين.
- تغيير إمكانيات تلك المنظمات واتساع أنشطتها ونطاقها الجغرافي بصورة كبيرة فضلا عن نمو قدراتها الفنية والإدارية والمالية، وتوافر دعم مواردها بالإضافة إلى رعاية القطاع الخاص وتوفيره لبعض التمويل اللازم لها في كثير من الأحيان[2].
- تنامي الوعي بأهميتها وبدورها من قبل المواطنين وازدياد الاهتمام بهذه المنظمات من قبل الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، انتشار شبكات NETWORKS لتدعيم قوة هذه المنظمات[3].
- مشاركتها في العديد من المؤتمرات الدولية ومناقشتها لذات القضايا التي تناقشها الحكومات وإصدار البيانات المشتركة في نهاية المؤتمرات.

- ازدياد الاهتمام بها من قبل الباحثين والأكاديميين بصورة واضحة وظهور جماعة علمية جديدة مهتمة بهذا الموضوع وتسعى باستمرار إلى تطوير ذلك القطاع مع

---

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص: 22.

[2] عطية حسين أفندي، المرجع نفسه ، ص: 22

[3] WORKS: هو مصطلح يعبر عن علاقات التفاعل والتعاون وتبادل المنافع والتنسيق بين مجموعات من المنظمات غير الحكومية سواء جمع بينها طبيعة النشاط بغض النظر عن الحدود الجغرافية أو جمع بينها الانتماء إلى منطقة جغرافية بغض النظر عن النشاط النوعي لها.

العلم بأنه لا زالت هناك فجوة كبيرة بين العالمين المتقدم والنامي في هذا الشأن، ومن مظاهر تنامي الاهتمام الأكاديمي بتلك المنظمات:[1]

- إنشاء عدد من مراكز البحث المهتمة بهذا الموضوع وتزايد عدد المشروعات والبرامج البحثية الخاصة بدراستها، وكثرة حجم المنشورات عن هذا القطاع سواء على مستوى الكتب والدوريات العلمية حيث ظهرت العديد من الدوريات المتخصصة في هذا المجال.
- عقد وتنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات البحثية حول هذه الظاهرة والتي عادة ما كانت تضم كل من الأكاديميين والممارسين معا.[2]

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المنظمات غير الحكومية.

نظرا للأهمية التي تكتسبها المنظمات غير الحكومية وذيوعها وكذا اتساع دائرة نشاطها وإسهاماتها، في تقريب المسافات بين أفكار الشعوب، الأمر الذي أدى إلى صعوبة ضبط تعريف دقيق لهذا الكيان الجديد وتعسر إمكانية تحديد خصائصه وأنواعه لكن هذا لا يمنع ذكر بعض خصائص وأنواع المنظمات غير الحكومية بصفة عامة.

الفرع الأول: خصائص المنظمات غير الحكومية.

من خلال التعاريف السابقة والمختلفة لظاهرة المنظمات غير الحكومية يمكن تحديد أهم خصائصها وتتجلى فيما يلي:

- غير الحكومية أي أنها غير مرتبطة هيكليا بالحكومة ولكن هذا لا يعني أنها منقطعة الصلة بها حيث تحصل منها على مساعدات ودعم مادي وفني.

- لا تهدف إلى الربح بمعناه العام وهو الأصل إلا أنه ومع التطور أصبح القانون يسمح لها بتملك عقارات وبممارسة أنشطة تدر عليها ربحا يخدم أغراضها المختلفة ويحافظ على بقاءها واستمراريتها.

---

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص: 23

[2] عطية حسين أفندي، المرجع نفسه ، ص: 23

- تمويلها ذو طبيعة خاصة فهو يتكون أساسا من منح وهبات.
- لها هيكل رسمي يتسم بالدوام إلى حد ما وذلك للتمييز بينها وبين منظمات القطاع الغير الرسمي.
- تتمتع بإدارة ذاتية أي ذاتية الحكم، تحكم نفسها بنفسها.[1]
- قائمة أساسا على التطور والانجاز الشخصي سواءا في تأسيسها أو في نشاطها.
- التجرد نظرا لعدم وجود مصالح ذاتية أو شخصية للعاملين فيها، أيضا السمو وعدم التمييز بين متلقى الخدمة من الأشكال فالاحتياج للخدمة هو الشرط الوحيد للحصول عليها.
- التطوعية والإنجاز الشخصي.[2]
- ليست بديلا عن الحكومة فالأفراد لهم مطلق الحرية في التجمع وتكوين المنظمات.
- يمكن اعتبارها منظمات عامة، خاصة وأنها تقدم خدماتها لعموم الناس، كما أنها تساهم في إشباع حاجات المجتمع الملحة التي عجزة الحكومة عن الوفاء بها ولكنها تختلف عن الحكومة في كونها لا تتمتع بسلطة القهر والإلزام وتطبيق مبدأ المساواة الصارمة كما هو الحال بالنسبة للحكومة.[3]

الفرع الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية.

تتعدد أدوار ووظائف المنظمات غير الحكومية من منظمة إلى أخرى وبحسب تنوع نشاطاها، داخل وخارج الدولة، بل وحتى حسب النظام الذي تنتهجه والسياسة التي تتبناها، لذلك اختلف الفقه حول المعيار الذي بموجبه يمكن تقسيم المنظمات غير الحكومية، فمنهم

من قسم المنظمات غير الحكومية على أساس الجغرافي إلى منظمات غير حكومية محلية ومنظمات غير حكومية دولية، والبعض الآخر اتخذ نوع نشاط المنظمة كمعيار لتصنيفها، فتكون بذلك منظمة غير حكومية اقتصادية واجتماعية، سياسية، ثقافية تنموية... الخ.

وعلى ذلك سوف نتعرض للأنواع التالية:

---

[1] عطية حسين أفندي ، المرجع السابق، ص: 09
[2] عطية حسين أفندي ، المرجع نفسه، ص: 09
[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق ص: 169

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

أولا: من حيث الأساس الجغرافي:

تنقسم إلى منظمات غير حكومية محلية ودولية، فعلى المستوى المحلي هناك ثلاث فئات من المنظمات غير الحكومية، الأولى تقوم بتقديم منافع عامة وتمويل من خلال صناديق خاصة وهي تسمح بتنوع في الخدمات الاجتماعية لا تستطيع الدولة إنجازه إذا ما قدم تلك المنافع، والثانية هي منظمات مزدوجة المنافع تقوم بتقديم خدمات اجتماعية ولكن لأعضائها فقط وتلك الفئة من المنظمات تتراوح بين الأندية الاجتماعية للصفوف والاتحادات التجارية وتعد المنظمات التي تتضمن هذه الفئة أكثر ميلا للقطاع الهادف للربح مقارنة بالقطاع الخيري، أما الثالثة فهي جماعات الضغط أو منظمات العمل السياسي وهي لا تهدف إلى تقديم المنافع بنفسها وإنما تعمل على إقناع الحكومة للقيام بها وتلك المنظمات يكون لها أعمال أو جدول أعمال السياسات الخاصة بها وهي مهمة في إطار عمل الحكومة الديمقراطية.[1]

أما المنظمات غير الحكومية الدولية فيراد بها نوعين من المنظمات، الأولى تتمثل في شبكات من الجمعيات والمؤسسات الدولية المتخصصة في العمل التضامني الإنساني مثل الجمعيات والمؤسسات الدولية لمحاربة الجوع في العالم أو جمعيات حماية الطبيعة والبيئة والتنمية المستدامة كجمعية الخضر وهي على العموم تضم الملايين من المساهمين فيها ماليا وعمليا بحيث يضمنون لها تسييرا رفيعا.

إذ لها الكثير من الموظفين في الميادين المختلفة وفي دواليب الحكومة يتصفون بالمهارة و الحنكة التنظيمية والإعلامية.

أما الثاني فهو عبارة عن حركات واسعة تناضل من أجل إيجاد بديل للعولمة الليبرالية مثل جمعية سن الضريبة على المعاملات المالية بمساعدة المواطن التي ظهرت في فرنسا عام 1998 وانتشرت في أكثر من 50 بلدا في العالم.

ثانيا: من حيث نوع النشاط: فينقسم إلى منظمات غير حكومية اقتصادية، هي التي تظهر نتيجة لإخفاق الحكومة في إشباع احتياجات الأفراد المتعددة والمتنوعة مما استلزم

---

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص: 21

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

تواجد قطاع لديه القدرة على الاستجابة لهذه الاحتياجات وتلبيتها فهو قطاع غير هادف للربح ينشأ وينمو لكي يسد الفجوات المرتبطة بنظام السوق، حيث نجد أن المستهلكين والمنتفعين بالخدمات في إطار السوق الرأسمالية وبآليات العرض والطلب فإنهم يثقون بشكل أكبر في المنظمات غير الهادفة للربح يتولد لديهم الشعور بالحاجة إلى مثل هذه المنظمات لحمايتهم.[1]

المنظمات غير الحكومية السياسية، ويتجلى دور هذا النوع من المنظمات في مراقبة سياسة الدولة ومدى نجاعتها وكذا طبيعة العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني حيث يتم في إطار قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية من دون إلحاق ضرر بجماعات المصالح من ناحية وتحقق استقرار الحكومات من ناحية أخرى، كما قد يؤدي الإخفاق المستمر لمشروعات التنمية التي تبنتها معظم حكومات الدول الآخذة في النمو إلى البحث عن بديل يكون أكثر التزاما ومرونة وكفاءة في العمل التنموي وقد تمثل هذا البديل في المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تحقق مشاركة أكبر من جانب السكان بالإضافة إلى قدرتها على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي.[2]

المبحث الثاني : النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

لا تزال المعرفة بإدارة المنظمات غير الحكومية محدودة وبالأخص في الدول الآخذة في النمو، فكثير من هذه المنظمات يقودها مؤسسوها أو شخصيات تتدخل في اتخاذ كافة القرارات الإستراتيجية، ومع ذلك فإن بعض المنظمات استطاعت أن تشكل كيانا تنظيميا يقوم على قدر كبير من المشاركة ووسعت من خلاله نطاق عملياتها سواء كان ذلك على المستوى الجغرافي أو مستوى القطاعات الاجتماعية المختلفة، وهنا تطرح تساؤلات عديدة

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص: 24
[2] عطية حسين أفندي، المرجع نفسه، ص: 26

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

بشأن نظام الإدارة في المنظمات غير الحكومية وكذا علاقة هذه المنظمات بكيانات المجتمع الدولي والكيانات الوطنية.

المطلب الأوّل : إدارة المنظمات غير الحكومية :

شهد نظام الإدارة في المنظمات غير الحكومية تطور في أدبياته، فخلال الثمانينات شكلت قضايا الإدارة والقيادة مناط اهتمام المنظمات غير الحكومية، حيث بدأ الأكاديميون الممارسون في التصدي لهذه القضايا بشكل أكثر ومن ذلك إسهامات « دافيد ماسون- DAVIDE MASON » من خلال كتابه « إدارة الشركات الطوعية غير الهادفة للربح » عام 1984 كما قام برنامج «YALE » للمنظمات غير الهادفة للربح بطباعة دليل الإجراءات القطاع غير الهادف للربح الذي شمل بعض مهارات القيادة والإدارة المتعلقة بعمل هذه المنظمات.[1]

وتميز عقد التسعينات بمرور سلسلة من الأبحاث والدراسات الأكثر شمولا وتنظيما، يأتي على رأسها كتاب « كينيدي Lory Kenedy[2] » وكتاب « هود كينسن Verginia Hodkinson ».[3]

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تسيير الإدارة وأبعادها وكذا تنمية مواردها.

الفرع الأول : أبعاد الإدارة في المنظمات غير الحكومية :

ينظر إلى العملية الإدارية بشكل عام باعتبارها مكونة من ثلاثة أجزاء أولها التخطيط في مستويات مختلفة من عمر المنظمة، وتتمثل في التخطيط الاستراتيجي[4]، والتخطيط التشغيلي[5]، والتخطيط اليومي[6].

أما ثانيهما فهو التنظيم الذي يعد العنصر الثاني من حيث الأهمية تتصرف وظيفته في التحليل الأخير الذي يقسم العمل داخل المنظمة ويشمل تخصيص الموارد والملائمة بين

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 75.
[2] كتاب كنيدي صدر في سان فرانسيسكو سنة 1991 بعنوان: "إدارة الجودة في عالم المنظمات غير الهادفة للربح".
[3] كتاب هود كينسون صدر سنة 1993 بعنوان: "الحكم والقيادة والإدارة في المنظمات غير الهادفة للربح".
[4] التخطيط الاستراتيجي هو تخطيط طويل الأجل يبلغ مداه ما بين 05 إلى 10 سنوات.
[5] التخطيط التشغيلي يكون على مستوى إطار زمني اقل من 05 سنوات.
[6] التخطيط اليومي يتم من خلال بيئة المنظمة الناجمة عن التخطيط التشغيلي.

السلطة والمسؤولية حتى تستطيع تنفيذ خطتها وتستحوذ العلاقات بين الأفراد في التنظيم على جزء كبير من الاهتمام في عملية التنظيم.

أما الثالثة فهي الرقابة والتي تهدف إلى التأكد من استخدام الموارد بشكل كفؤ وفعال، كما أنها تشتمل على مراجعة التقدم في نشاط المنظمة وجدولة أعمالها إلى جانب تقييم الأداء.[1]

ونتعرض فيما يلي إلى أهم الطرق والأساليب التي تفيد في تطوير الأداء وتحسين العمل في المنظمات غير الحكومية تتمثل في الإدارة بالأهداف والإدارة الإستراتيجية وإدارة الجودة الكلية، وأخيرا القيادة في المنظمات غير الحكومية.

- **أوّلا : أسلوب الإدارة بالأهداف :**

تتميز طبيعة المنظمات غير الحكومية بندرة الموارد والضغوط المستمرة من قبل المانحين والمستفيدين، مما يستلزم ضرورة التفكير في تطبيق طرق وأساليب حديثة ومختلفة في إدارتها، من بينها أسلوب الإدارة بالأهداف، والذي يعد دركر[2] أول مبتكر لها وإن كان النجاح قد جاء بطيئا نسبيا، وهو ما علله دركر بأن تلك المنظمات قد هددت الركائز الأساسية للبيروقراطية والسيطرة المركزية والروتين، فأساس هذا الأسلوب من

الإدارة وضع الأهداف بشكل محدد وتحديد الأنشطة المنبثة عنها والوقت اللازم لأدائها، الأمر الذي يعد مفتاح الفعالية للمنظمة أيا كانت صغيرة أو كبيرة، عامة أو خاصة.[3]

- **ثانيا : أسلوب الإدارة الإستراتيجية :**

تبنى مفاهيم الإدارة الإستراتيجية على أساس إحداث نوع من التناسق بين أهداف المنظمات واتجاه عملها الحقيقي، ويتم ذلك عندما تجد توجيهات الأعضاء والمستفيدين بشأن تغيير السياسات والإجراءات والخدمات صدرا رحبا من قبل قيادات المنظمة ويتم وضعها موضع التنفيذ.

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق- ص 82.
[2] يعد دركر أول مبتكر لأسلوب الإدارة بالأهداف سنة 1954.
[3] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 85.

وتتعلق الإدارة الإستراتيجية كذلك بالطرق أو الطريقة التي تضع نفسها في سياق البيئة الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الأساليب والأدوات والاستراتيجيات التي تستخدمها لانجاز أهدافها، وترتكز الإدارة الإستراتيجية بالأخص على كيفية استخدام المديرين لأموال المنظمة بشكل كفؤ وفعال من أجل إحداث استقرار في الوضع المالي وانجاز الأهداف التنظيمية طويلة الأجل، وبضفة عامة يمكن الإشارة إلى مجموعة من التطورات قد تكون بمثابة المحفز للمنظمات غير الحكومية على القيام بتغيير استراتيجي، كظهور منظمات جديدة أو حدوث نمو المنظمات القائمة أو الحاجة إلى إحداث تغيير أو استقرار في الوضع المالي والتمويل، أو لرغبة في الارتقاء بمستوى الخدمة أو نتيجة لاتساع المهام الملقاة على عاتق المنظمة، أو بدافع الحاجة إلى التكامل مع منظمات أخرى لتنسيق الأعمال أو لتغيرات القيادة، أو للوقاية من المخاطر والتهديدات السياسية، وتجدر الإشارة إلى وجود عدد من الخطوات الرئيسية في عملية الإدارة الإستراتيجية والتي بإمكان المنظمات غير الحكومية الاعتماد عليها لمواجهة الصعوبات التي تعترضها وذلك بـ:

- دراسة تاريخ المنظمة وخلفياتها وخبراتها السابقة.
- استطلاع واستكشاف الوضع الحالي.

- تحديد القضايا التي تعاني منها إدارة وأداء المنظمة.
- وضع الاستراتيجيات اللازمة.
- تحديد جدوى الاستراتيجيات المالية والتنظيمية.
- تنفيذ التغيير الاستراتيجي.[1]

- **ثالثا : إدارة الجودة الكلية :**

تعد إدارة الجودة الكلية سندا للمنظمات غير الحكومية وهذا من أجل تقديم الخدمات لأعضائها والمستفيدين من خدماتها ومنتجاتها بأقصى قدر من الجودة، إلى جانب تحسين قدراتها التنافسية ومن خلالها يمكن فتح الباب أمام تمكين المنظمة ومتطوعيها لبذل المزيد

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 89.

من الجهد، كما قام هذا الأسلوب على يد « كروبسبي Philips Gropsby [1] » و« ديمنج Deming Edward [2] »، حيث يمكن هذا الأسلوب المنظمة بكافة مكوناتها وفعالياتها من الحصول على الفوائد للجميع كل وفقا لوظائفه واهتماماته.

ويعد دعم الوضع المالي للمنظمات غير الحكومية هو الميزة الأكثر أهمية نتيجة لتطبيق مبادئ الجودة الكلية حيث يتم توفير تكاليف التشغيل وإحداث فائض مع العمل بشكل أكثر كفاءة وفعالية.[3]

هذا وأكد كروبسبي أن التشريعات الهادفة للربح والتي تقوم بخدمات حققت خسائر تقارب 35% في جانب تكاليف التشغيل بسبب تبني أساليب خاطئة لتقديم الخدمات وأن المنظمات غير الحكومية لن تكون الأفضل، الأمر الذي يجعل من تطبيق إدارة الجودة الكلية أمرا حيويا.[4]

الفرع الثاني : القيادة في المنظمات غير الحكومية

تشكل القيادة محورا مهما ترتكز عليه مختلف النشاطات في المنظمات العامة والخاصة على حد سواء، وإذا كان لاتساع حجم المنظمات وتشعب أعمالها وتعقيدها وتنوع العلاقات الداخلية وتشابكها، وتأثرها بالبيئة الخارجية من مؤثرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أمورا تستدعي البحث والاستمرار في إحداث التغيير والتطوير فإن هذه المهام لا تتحقق إلا في ظل قيادة واعية، هذا وتعتبر القيادة في المنظمة غير الحكومية محصّلة للشراكة بين كل مجلس الإدارة والمدير التنفيذي (مدير الجمعية) سعيا نحو الوفاء بمسؤوليات الإدارة، ويعرف مجلس إدارة المنظمة غير الحكومية على أنه: مجموعة من الأفراد تتمتع بالشرعية نظرا لانتخابهم من قبل الجمعية العمومية لتتولى مسؤولية إدارة المنظمة، وهم المتطوعون لا يتقاضون أجرا من وراء نشاطهم، لذلك عليهم التوفيق بين

---

[1] كروبسي يعود له الفضل في تركيز مفاهيم إدارة الجودة الكلية وصياغتها بأسلوب بسيط وتمكين معظم الأفراد من فهمه.
[2] ديمنج هو الأكثر شهرة على مستوى العالم نتيجة كتاباته عن العملية الإدارية.
[3] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 91.
[4] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 29.

متطلبات عملهم الخاص من ناحية والالتزامات التي تفرضها عليهم عضويتهم بالمجلس من ناحية أخرى، هذا فضلا عن التضحية بالمال في بعض الأحيان لصالح المنظمة.[1]

وبالتالي فإن مجلس الإدارة باعتباره وحدة للرقابة والمتابعة ورسم الحدود بين الداخل والخارج يلعب دورا مهما في ضبط عملية نقل المعلومات من والى المنظمة ونقل الموارد عبر الحدود، من ناحية أخرى يعرف المدير التنفيذي على أنه ذلك الشخص المعين من قبل مجلس إدارة المنظمة ليتولى مهمة تنفيذ الأهداف والخطط والبرامج والسياسات الموضوعة من قبل المجلس، وذلك من خلال المتابعة المستمرة لسير العمل والعاملين، والتقييم الدوري للنتائج المحققة، ويسمى هذا الشخص الرئيس التنفيذي أو الموظف التنفيذي الرئيس، أو رئيس طاقم العاملين ويأتي على قمة الهيكل الإداري للمنظمة ويرفع تقاريره إلى مجلس إدارتها الذي يعينه ويدفع له أجره، ويراقب أداءه ويقيمه، فعند اختيار المدير التنفيذي يراعي مجلس الإدارة المهارات، الخبرات بالمقارنـة

باحتياجات المنظمة وأولوياتها والتوقعات الراهنة والموارد المتاحة، وكذا النظر إلى الشخصية التي يتمتع بها ومواطن القوة لديه، وما يستطيع أن يفعل بإتقان ومهارة، أيضا جديته والتزامه وإدراكه لطبيعة الدور المتوقع منه اتجاه المنظمة، إضافة إلى مساعيه على تعبئة الموارد المختلفة اللازمة لعمل المنظمة.[2]

والعنصر القيادي هنا سواءا كان مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أو المدير التنفيذي ينبغي أن تتوافر فيه سمات شخصية كالواقعية والموضوعية والرؤية المستقبلية الواضحة مع الحضور والمرونة والنزاهة والإيمان بالصالح العام والدفاع عن رسالتها، تفهم احتياجات ودوافع جمهور المنظمة، الرغبة في الاتصال مع الآخرين، الإقناع والتأثير والتعلم ولاستيعاب والابتكار والاهتمام بالعلاقات الإنسانية في العمل، القدرة على تعبئة الموارد اللازمة لعمل المنظمة وتنميتها وإدارة الصراعات داخل المنظمة وحلّها، والقدرة على توقع الأزمات حتى تكون قيادة كفؤة وفعالة.[3]

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 95.
[2] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 99.
[3] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 100.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

المسؤولية الجماعية لمجلس الإدارة :

على الرغم من تماثل مسؤوليات مجالس الإدارة واختصاصات أعضائها في كل المنظمات غير الحكومية بوجه عام إلا أن مستوى وطريقة أداء هذه المجالس وأعضائها تتفاوت من منظمة لأخرى، نتيجة للعديد من العوامل تتلخص عموما في درجة التجانس، تقييم المصالح الشخصية، ومدى الاتفاق حول رسالة المنظمة.

وعادة ما تصل مجالس الإدارة إلى قمة الأداء عندما يكون هناك اتفاق حول رؤية محددة وتوقعات مشتركة وحينما تصبح القضايا والمسؤوليات محددة بدقة ووضوح.[1]

وفيما يلي عرض لأهم المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة في المنظمة غير الحكومية:

- صياغة رسالة المنظمة وتحديد أغراضها وبلورة رؤية واضحة مشتركة لكي يدرك الجميع الأسباب التي تبرر وجود تلك المنظمة وما تسعى لتحقيقه.
- اختيار المدير التنفيذي الذي له تأثير كبير على معدّل نمو المنظمة ودرجة فعاليتها ودعمه وتقييم أداءه.
- التخطيط الاستراتيجي الذي يقصد به التخطيط لأنشطة وأعمال المنظمة، والاهتمام بتنمية قدراتها التي تدور حول محورين أساسيين:
  - **المحور الأول :** تنمية الموارد البشرية داخل المنظمة.
  - **المحور الثاني :** تنمية القدرات التنظيمية والمؤسسة للمنظمة وتحديد الهياكل والإجراءات وبناء العلاقات مع مختلف الأطراف الفاعلة كالحكومة والقطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية الأخرى داخليا وخارجيا.
- تدبير التمويل اللازم لعمل المنظمة وضمان كفايته أي الحفاظ على الصحة المالية للمنظمة.

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 105.

- إدارة الموارد البشرية للمنظمة وتعظيم مواردها التطوعية، وذلك من خلال البحث عن أسباب الحاجة إلى المتطوعين وكيفية اختيارهم وإدماج التخطيط للتطوع داخل خطة المنظمة، ومناقشة قضايا إدماج المتطوعين في هيكل المنظمة وتمويلهم، بالإضافة إلى تقييم عمل المتطوع وتنميته ومكافئته ولو على الأقل بنوع من التكريم المعنوي الذي يميزه عن غيره.
- إدارة وتنمية الموارد المالية بفعالية وذلك بوضع سياسات مالية واضحة تحمي أصولها وتحسن إدارة العائد من هذه الأصول.
- وضع وإدارة ومتابعة وتقوية برامج وخدمات المنظمة وذلك من خلال الحرص على الإعلان باستمرار عن جميع البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها المنظمة ومتابعة مدى رضى الفئة المستهدفة من ذلك، وإجراء مسح واستبيان لأراء كل من المستفيدين وأعضاء المنظمة حول ذلك الوضع، ومقارنة النسب

المخصصة للبرامج والخدمات في الميزانية السنوية مع المصروفات ومحاولة تحقيق التوازن.

- توطيد علاقة المنظمة بالأجهزة الحكومية وتعزيز المساندة الأهلية لها وتحسين صورتها العامة.
- ضمان الشرعية والأخلاق وموالات الالتزام بالمسؤوليات في العمل.
- توجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد وتقييم مستوى الأداء، وهذا الالتزام يقع على عاتق المنظمة عن طريق التوجيه السليم للأعضاء الجدد، وتقييم أداء المجلس والمنظمة ككل، أي الكشف عن مدى تحقق الأهداف المحددة عن محاولة الوقوف على العوامل التي تعوق إنجازاتها أو تطويرها.[1]

وتتنوع اختصاصات ووظائف المدير التنفيذي وتختلف من منظمة إلى أخرى، باختلاف طبيعة شخصية هذا المدير من ناحية، وطبيعة الأهداف المطلوب تحقيقها من ناحية ثانية، والتوقعات الموجودة من ناحية ثالثة، وفي حين يتولى المدير التنفيذي إرشاد مجلس

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 106-107.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الإدارة وتوجيه للخيارات المختلفة، فإن مجلس السلطة النهائية في تحديد السياسة التي ينتهجها، لكن على الرغم من ذلك يمكن اعتبار القدر الذي يمتلكه المدير التنفيذي من المعارف والمهارات هو المعيار الحقيقي لنطاق وفعالية الدور الذي بإمكانه أن يلعبه في إدارة المنظمة.

وفيما يلي أهم اختصاصات المدير التنفيذي في المنظمات غير الحكومية:

- توصيل وتوجيه رسالة المنظمة وتجسيد رؤيتها.
- المشاركة في التخطيط لأنشطة المنظمة وأعمالها.
- توفير مصادر للتمويل.
- إدارة وتخصيص موارد المنظمة والإشراف على شؤونها المالية.

- الاستقرار المالي للمنظمة لإنجاز أهدافها البعيدة المدى، وذلك من خلال متابعة تنفيذ الخطة المالية للمنظمة والتأكد من سلامة سجلاتها المالية واختيار الملائمة المالية لها في حالة توقع الزيادات، بالإضافة إلى الدور البارز في تطوير استراتيجيات الاستثمار الفائض[1]، لتجنب اقل قدر ممكن من المخاطر فضلا عن متابعة هذا الاستثمار.
- إدارة شؤون العاملين بالمنظمة فهي مسؤولية تتضمن شقين أساسين أولهما التشجيع والتحفيز وثانيهما الإشراف والرقابة وتقوية العلاقات الإنسانية بين الجميع داخل المنظمة عن طريق تدعيم الروابط ولإجراء الحوار المستمر والبناء بين كل من مجلس إدارة المنظمة والعاملين.
- إدارة شؤون المنظمة والإشراف على تقديم برامجها وخدماتها.
- الإفصاح عن المنظمة والتعامل مع البيئة الخارجية وذلك بالترويج والدعاية للمنظمة ولرسالتها والبرامج والخدمات التي تقدمها وإقامة وتطوير شبكة من العلاقات مع المنظمات الأخرى سواء المحلية أو الإقليمية.
- اكتساب المعلومات وتوصيلها وتكوين المشاركة وإدارة اجتماعات.

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 108-109.

- المساهمة في تطوير دور مجلس الإدارة وتعزيز قوته.[1]

الفرع الثالث : تنمية موارد المنظمات غير الحكومية

يقصد من عملية تدبير التمويل إيجاد المال اللاّزم للاتفاق على جميع العمليات الإدارية وعلى مختلف الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المنظمة، ومن ثم يمكن وصف تمويل المنظمات غير الحكومية، بأنه ذلك المال الذي تحصل عليه تلك المنظمات من مصادرها الخاصة والعامة –طبقا للوائح وقوانين المنظمة- ليكون موردا ثابتا ومستمرا للصرف منه على أجهزة المنظمة وعملياتها الإدارية وبرامجها وأنشطتها وأصولها الثانية المتداولة.

والواقع أن عددا قليلا من المنظمات غير الحكومية تتمتع بالاستقلالية في التمويل بينما معظم تلك المنظمات تجاهد لتحقيق ذلك الهدف حيث نجدها تسعى في الغالب لزيادة مواردها حتى يمكنها الحفاظ على جودة برامجها وخدماتها، والتوسع في نطاقها ومن ثم تعتبر وظيفة تدبير التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في كافة الدول، فبدون توافر المال اللاّزم يصعب الحديث عن ترجمة حقيقية لرسالة المنظمة والواقع أن هذه المسألة هي بمثابة المشكلة الأم في مجال عمل نشاط المنظمات غير الحكومية عموما، حيث تكمن أهمية التمويل في أنه يتوقف عليه كل من حجم النشاط، نوعه، مستواه وأثره على البيئة.

وتنقسم عملية تمويل المنظمات غير الحكومية إلى قسمين:

- **أوّلا : من حيث المصدر:** ينقسم بدوره إلى تمويل ذاتي أو داخلي وتمويل خارجي.
- **ثانيا : من حيث التنفيذ:** من خلال العمليات التالية:

- **عملية فردية:** تقوم بها المنظمة لوحدها.
- **عملية جماعية:** تشترك فيها أكثر من منظمة وتوزع الحصص حسب الاتفاق.
- **عملية مشتركة:** بين قادة المجتمع ورجال الأعمال مع ممثلي هذه المنظمات لإنشاء صندوق تمويل مشترك له جهازه الإداري، تتعدد أنماط الموارد، فمنها الموارد العينية التي تتمثل في الأنشطة والمساهمات الجماعية لأفراد المجتمع كمشاركة في

[1] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 115.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

تنفيذ مشروعات لتنمية المجتمع، والموارد البشرية المتمثلة في الجهود التطوعية للمشاركة في تنفيذ مشروعات تنمية المجتمع، والموارد النقدية وهي الأموال والنقود السائلة التي يتبرع بها أفراد المجتمع والتي يتم أيضا استخدامها في تنفيذ مشروعات المجتمع.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو أنه كيف تتم هذه التنمية هل بتدبير التمويل؟ أم بتنمية الموارد؟.

الواقع يثبت أن زيادة التمويل ليس المعيار الأساسي لتقدم أداء المنظمة وقدرتها على البقاء والاستمرارية، فهناك من المنظمات من تعمل بموارد مالية قليلة ولكن إنجازاتها كثيرة ويرجع ذلك إلى كفاءة ومهارة القائمين على إدارتها، ومن هنا يفضل استخدام تعبير "تنمية موارد المنظمات غير الحكومية" عن "تدبير التمويل" أي ضرورة حرص المنظمة على بناء قاعدة من المؤيدين والمؤمنين برسالتها مما يعود عليها بموارد مالية ضخمة، وذلك بدلا من التركيز على طلب الأموال حتى لا تكون أسيرة لعملية تدبير التمويل وبذلك ينصب الاهتمام في الأساس على زيادة عدد أصدقاء المنظمة المقتنعون برسالتها واللذين بإمكانهم المشاركة بوقتهم وجهدهم وخبرتهم علاوة على أموالهم لتنفيذ أنشطتها ورسالتها التي تؤمن بها.

وبذلك يتضح بأن عملية تنمية تمويل المنظمات غير الحكومية تتجسد من خلال إحداث نوع من التطابق بين رسالة وأهداف المنظمة من جانب والأفراد الراغبون في المساعدة من جانب آخر، حتى تكون هناك مناسبة حقيقية لإعطاء الفرصة لأفراد المجتمع من أجل المشاركة مهما كان نوعها، مما يولد الشعور بالولاء والانتماء اتجاه المنظمة وهذا ما يتفق مع تعريف التنمية بالمفهوم الحديث الذي ينص على أنها عملية ديناميكية تهدف إلى مساعدة الأفراد المستهدفون للتغلب على العقبات التي تواجههم في سبيل الوصول إلى الوضع المرغوب وذلك من خلال اعتمادها على الاستراتيجيات في تدبير وتنمية الموارد للمنظمة

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 124.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

غير الحكومية، تتمثل في الجهود المستمرة للمنظمة والمنتظمة طوال السنة، من خلال لجنة مالية أو هيكل تخطيطي دائم وثابت بها يختص بهذه المهمة.

وكذا الحملات المكثفة لتدبير الموارد التي تتم خلال فترات محددة من السنة حيث يكون الناس أكثر استعدادا للمساهمة في عمل الخير والعطاء كالمواسم الزراعية النشيطة[1]،

والمناسبات الخاصة حيث تختار المنظمة مناسبة خاصة لتدبير الموارد اللاّزمة لعملها مثل المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمناسبات الدينية الخاصة بالمجتمع.

وبانتهاج هذه الإستراتيجيات تتعدد طرق تدبير الموارد الممكن استخدامها ومنها طلب التبرعات عن طريق البريد، الاتصال التلفوني، المقابلة الشخصية، المناسبات الخاصة، توظيف وسائل الإعلام، جملة التبرعات للوفاء بالعهد... وغيرها.

كما تتم تنمية موارد المنظمة غير الحكومية من خلال عملية تسويق هذه المنظمة وذلك من خلال الإعلان عن رسالة المنظمة غير الحكومية وبيان قضيتها وبالتواصل مع الجهات الممولة.

وتجدر الإشارة أنه عند قيام المنظمات غير الحكومية بالوظيفة التي أنشأت من أجلها أن هناك صعوبات وعراقيل تعترض سيرها تتمثل فيما يلي:

- غياب معيار الربحية لتقييم الأداء.
- ضعف مجالس الإدارة.
- غياب المنافسة.
- تدني أجور العمال.
- الشؤون السياسية إذا كانت المنظمات غير الحكومية على علاقة بها والتي عادة ما تؤثر عليها.

وبصفة عامة يمكن تصنيف المعوقات التي تواجه المنظمة غير الحكومية في سعيها نحو الإدارة الجيّدة إلى:

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 127.

- **المعوقات الخارجية :** المتمثلة أساسا في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة أي غياب البيئة الخارجية المحفزة والمساندة.
- **المعوقات الداخلية :** تتعلق بالبيئة الداخلية للمنظمة كمحدودية الموارد وضعف عمليات الإدارة المالية، تعذر الحصول على الدعم الخارجي، ضغوط المانحين والمستفيدين، جمود العضوية وضعف دور الجمعية العمومية، ومع ذلك يمكـن

القول أن الإدارة الجيّدة في المنظمات غير الحكومية مسألة ممكنة لا يوجد ما يحول دون تحقيقها إذا تم الانتقاء من الأساليب ما يتناسب مع ظروفها وأعضائها وأولوياتها.[1]

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بكيانات المجتمع الدولي

يهدف البحث المنهجي الأساسي في المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إظهار هذه المنظمات ككيانات جديدة، تعمل ضمن المجتمع الدولي على تحقيق تقارب عملي للقانون الدولي، من خلال نشاطها المكثف والواسع، إذ يشمل كل من القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والصحي والديني والرياضي، الثقافي والقانوني والعلمي وكذا التقني.

ومن خلال ما سبق نتناول دراسة علاقات المنظمات غير الحكومية بأشخاص المجتمع الدولي، بدءا بالدولة ثم الحركات التحررية، مع تبيان أوجه التفرقة لهذه المنظمات والمنظمات الدولية الحكومية، فتبرز علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر من خلال علاقتها الدبلوماسية مع الدول ومع المنظمات الدولية، وتعاملها معهم على مستوى التنسيق وليس التبعية.[2]

---

[1] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 78-80.
[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص 323-326.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الفرع الأول : علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول :

إذا كان المجتمع العالمي المعاصر مقسم إلى وحدات إقليمية مستقلة تتمثل في الدول والتي يزداد عددها بازدياد سكانها، ثم إن انتشار موجة حركات التحرر واستقلال الشعوب المستعمرة لخير دليل على ذلك.[1]

فإن الدولة شخصا رئيسيا للقانون الدولي العام وفاعلا مؤثرا في مجرى العلاقات الدولية باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي برمته، ولما كانت كذلك أصبحت المنظمات غير الحكومية تسعى وبكل قواها لتوطيد العلاقات الدبلوماسية، ويتضح ذلـك

جليا في عام 1993 حيث وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع سويسرا اتفاق قانوني، بموجبه اعترف مجلس الاتحاد السويسري بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة، ففي أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة اتفاقات تقر وتعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد على 60 دولة، لذلك فالحديث عن علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول يؤدي بنا إلى الحديث عن علاقة هذه المنظمات بحكومات الدول، إذ تعتبر العلاقة بينهما علاقة متناقضة ومعقدة إلى حد كبير.

فأحيانا ما تكون تعاونية وأحيانا تكون صراعية وفي أحيان ثالثة قد تنطوي على بعض التضارب، ومن الصعب تصور وجود نمط واحد للعلاقة بين الطرفين.

فهذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لآخر ومن منظمة إلى منظمة أخرى، بل حتى لنفس المنظمة من فترة زمنية لأخرى، ومن قضية إلى غيرها، فالأمر يتوقف على طبيعة كل من المجتمع والحكومة والمنظمات غير الحكومية واللحظة التاريخية والقضية موضع الاهتمام.[2]

فالحكومة تتمتع بسلطات قوية على المنظمات غير الحكومية وذلك من خلال القوانين التي تسنها أو تطبقها، ويمكن أن تكون تلك الحكومات إما مساعدة أو معوقة لتلك المنظمات من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتوجيه أنشطتها، أو لغرض

---

[1] عمر صدوق: قانون المجتمع العالمي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 37.

[2] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 44.

الضرائب عليها، أو لإتاحة حصولها على الأموال أو لإلزامها برفع التقارير أو التدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها أو رفض اشتراكها في المشروعات والسياسات الحكومية.

فعن طريق سن أو إصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها فمثلا: هناك بعض الحكومات كالحكومتين الإثيوبية والإندونيسية التي تشجع تقديم المنظمات غير الحكومية للخدمات ولكن لا تشجع دعوتها لأي قضايا أخرى.

كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية، نتيجة للإهمال أو التقصير مثلا: إذا كانت صياغة القوانين نسبية، أو عندما تطبق بأسلوب متراخي أو تعسفي، ويمكن للقوانين القمعية أن تخنق قطاع المنظمات غير الحكومية ولكن إذا كانت القوانين الخاصة بهذه المنظمات أو أسلوب تطبيقها غير كافيين فقد يشجع سوء السلوك والاستغلال السيئ لها، ومن ثمة تسوء سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية بكامله.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العوامل التي تحدد وتؤثر على شكل ونمط العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والحكومة من بينها:

- الحكومة نفسها ومدى التزامها بفكرة التعددية وقدرتها على تنفيذ ذلك، فضلا عن نظرتها إلى هذه المنظمات وطبيعة دورها.
- توجهات المنظمات غير الحكومية ذاتها وطبيعة نظرتها للحكومة.
- توجه نشاط وأهداف تلك المنظمات، ومجالات عملها بعبارة أخرى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها، فالجمعيات التي تقوم بوظائف خدماتية تختلف عن تلك التي تقوم بوظائف اجتماعية وهما بطبيعة الحال يختلفان عن الجمعيات التي تقوم بوظائف تمثيلية.
- العوامل الخارجية المؤيدة أو المدعمة لعمل هذه المنظمات.[2]

الفرع الثاني : علاقة المنظمات غير الحكومية بالحركات التحررية

---

[1] مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية، تصنيف ورقم الوثيقة، أبحاث ودراسات عدد 2، يونيو 2002.
[2] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 45.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

يرتبط مفهوم الحركات التحررية بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا يعني مسايرة الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع وتطوير الأهداف التي تعمل الحركات على تحقيقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثار ظهورها على مسرح الحياة الدولية العديد من التساؤلات حول مفهومها وحقوقها، وواجباتها وكذا

علاقتها بشعوبها إلى جانب إشكالية مركزها القانوني وما إن كانت تشكل عضوا من أعضاء المجتمع الدولي أم لا.[1]

فقد استعمل هذا المصطلح لأول مرّة في ستينات القرن الماضي من طرف بعض الفقهاء ليدرج بعد ذلك في العديد من النصوص القانونية كان أهمها برتوكول جنيف الأول المبرم سنة 1977 والذي عرّفها: « بالمنظمة الوطنية لها جناحان مدني وعسكري تظهر على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية وتخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حصة في تقرير المصير» .

ومن ثم فيلاحظ أن هذا البرتوكول قد أعطى للحركات التحررية الصفة القانونية الدولية واعتبرها عضوا من أعضاء المجتمع الدولي كونها منظمات وطنية لها جناحان سياسي وعسكري وحكومة مؤقتة تأتي نتيجة لمعاناة شعوب ووجودها تحت السيطرة الأجنبية أو تحت نظام التمييز العنصري، أو النظام الدكتاتوري فهي تلجأ إلى الكفاح المسلح، ولعل هذا ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية.[2]

إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض النقاط التي تجعلانهما يعملان في نفس الإطار أو بنفس الأهداف، فكليهما غير هادفان للربح وتطوعيان يناضلان من أجل أهداف ومبادئ سامية تنصب في حق الشعوب في تقرير مصيرها لضمان حياة أكثر أمن واستقرار من أجل تمهيد السبيل لتنمية الشعوب اجتماعيا، سياسيا، ثقافيا...الخ.

تبرز مظاهر التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحركات التحررية في كون أن الأولى تمد الثانية بيد المساعدة من خلال التأكيد عليها وتنظيمها بوضع برامج لها، وتقديم

---

[1] بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 259.
[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص 324.

مساعدات مادية ونقدية، بيد أنها تواجه صعوبات وتعقيدات خاصة في حالة المساعدات العسكرية، إذ نجد أن قرارات الأمم المتحدة غامضة وغير محددة في هذا المجال وذلك لأنها تنص على تقديم كل مساعدة ضرورية للحركات التحررية من أجل الاستقلال دون تحديدها بينما هي تعدد أنواع المساعدات التي تجب على الدول والمنظمات بمختلـــف

أنواعها (الحكومية وغير الحكومية)، أن تمتنع عن تقديمها للدول المستعمرة كالمساعدات الاقتصادية والعسكرية، أما معنويا فهي تلعب دورا بارزا في طرح القضية وبلورتها على الساحة الدولية وذلك بتحريك الرأي العام العالمي الدولي ولفت الانتباه والاضطلاع على تطورات ومجريات الأحداث.[1]

الفرع الثالث : أوجه التفرقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية

للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة وثيقة مع المنظمات الدولية السياسية وتستمد تلك العلاقة من المادة 24 من العهد بالنسبة لعصبة الأمم بينما تستمدها اليوم من المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس هذه العلاقة قدمت تلك المنظمات مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهها الانتباه إلى قضايا واقتراحها أفكارا وبرامجا ونشرها معلومات، وحشدها الرأي العام دعما للأمم لمتحدة ووكالاتها المتخصصة، وقد شكلت علاقاتها بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، التزاما بهذا المعنى حيث يوجد قسما خاص بالمنظمات غير الحكومية تابع لإدارة شؤون الإعلام، مما يكرس علاقاتها بالأمم المتحدة، حيث تؤدي تلك العلاقة إلى إمكانية الاطلاع على أنشطة هذه المنظمات وتزويدها بعينات منتظمة من مواردها المتصلة بعمل الأمم المتحدة.

وثمة اليوم ما يزيد عن 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة، ومتعلقة بقضايا تهم الأمم المتحدة ترتبط بإدارة شؤون الإعلام مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور عموما حول العالم، فالمنظمات غير الحكومية تساهم في عمل الأجهزة الدولية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من خلال الصفة

[1] بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 266.

الاستشارية التي حظيت بها هذه المنظمات بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وتكون المساهمة من خلال تقديم تقارير وشهادات خطية وشفوية.[1]

فإذا كان ما سبق يدخل ضمن العلاقة بينهما فإن مظاهر الاختلاف بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية يتجلى في كون أن هذه الأخيرة تنشأ بـإدارة

الدول المتصفة بالسيادة بموجب معاهدة أو اتفاقية، لها أهداف سياسية محضة، تتمتع بالشخصية القانونية، مكلفة بتحقيق أهداف ذات المصالح المشتركة عن طريق التعاون بينهما[2]، في حين أن المنظمات غير الحكومية تنشأ بإرادة المواطنين أو جماعة من المواطنين، أشخاص عامة أو خاصة طبيعية أو معنوية، أهدافها تنموية قد تخوض في السياسة، غير أن طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية أثار جدلا حادا مما يجعلنا أمام سؤال كبير وهو: هل تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية على الصعيد الدولي؟ لذلك لابد من الخوض في العديد من الاتجاهات حيث انقسم الفقه الدولي بهذا الصدد إلى قسمين:

- **القسم الأول :** يرى أنه بالرغم من انتشار هذه المنظمات عبر العالم إلا أنها لا تستفيد من الشخصية القانونية الدولية ولا من الأهلية الدولية، فهي في نظرهم تمارس نشاطها تحت سلطة القانون الوطني للدولة التي تقيم مركزها على أراضيها، وهو نفس وضع الأشخاص المعنويين في القانون الخاص (قانون الجمعيات أو الشركات التجارية).
- **أما القسم الثاني :** فيدعم الرأي القائل بأن لهذه المنظمات الشخصية الدولية والأهلية الدولية للتمتع بالمزايا والحصانات على مستوى مقراتها في الدول التي تعمل بها.

وخلاصة القول مما سبق أن المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم لا تتمتع بالشخصية القانونية بصفة عامة، ولكن الاتجاه الدولي الراهن بدأ يتحول نحو منحها هذه

---

[1] عمر سعد الله: قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 326.

[2] المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، مقال منشور بالانترنيت في الموقع: htmwww.Humanitarianibh-net/index http :

الشخصية، والوضع القانوني الدولي الراهن للجنة الدولية للصليب الأحمر هو خير شاهد على هذا التحول.

أضف إلى هذه الاختلافات بين المنظمتين أن المنظمات غير الحكومية[1] أداة جلب المنافع لجميع الناس.

المطلب الثالث : علاقة المنظمات غير الحكومية بالكيانات الوطنية

ثمة أسباب كثيرة تجعل البلدان في جميع أنحاء العالم ترغب في أن يكون لديها قوانين تضمن وجود قطاع قوي ونشط ومستقل للمنظمات غير الحكومية، وقد يبدو هذا التأكيد مخالفا للمنطق بالنسبة لحكومات كثيرة حيث يكون التراخي في التطبيق والسهو أو التفرقة مفرغ للحقوق الدستورية الرّسمية من مضمونها ويقلل من احتمالات منح المنظمات غير الحكومية أسباب القوة وذلك في ظل أجهزة الهيمنة الإيديولوجية للدولة التي نعد أخطر أدوات السلطة الحديثة لضمان تنظيم المجتمع وصياغة قيمة لصالحها وتحقيق المصالح للفئات التي تمثلها، فإن هذا المفهوم يتيح للمجتمعات والشعوب بدوره فرصة مماثلة في تكوين الهيمنة المقابلة أو البديلة باكتساب المواقع الاجتماعية عبر الحركات الاجتماعية والسياسية، ويتجسد ذلك خصوصا في الأحزاب السياسية لمواجهة مختلف الظروف أو بالتوافق والمشاركة، وهنا تطرح إشكالية المنظمات غير الحكومية وباقي الفاعلين في المجتمع خاصة الأحزاب السياسية وكذا القطاع الخاص.[2]

الفرع الأول : علاقة المنظمات غير الحكومية بالأحزاب السياسية

تعتبر حرية التجمع والتعبير والتعددية من أهم المبادئ الأساسية التي نادت بها مختلف الديانات السماوية والتيارات السائرة في طريق النضال الإنساني لتحقيق أحسن وضعية اجتماعية، سياسية ثقافية، اقتصادية.

حيث تعتبر المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية أهم تجسيد لأهم المبادئ، والمعيار الذي يعكس انفتاح النظام السياسي للدولة، في مجال هذا النوع من الحريات من

---

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص 319.

[2] حلمي الشعراوي، عزت خليل، حنان رمضان: بالتعاون مع مشروع بحثي للجنة الاقتصادية لإفريقيا، دور المجتمع المدني وتنظيماته في تنمية الحكم الموسع حالة الشمال الإفريقي : http htmwww.Humanitarianibh-net/index

انغلاقه، وتحويل هذه الحقوق إلى واقع حقيقي ذي معنى، المساهمة في التنمية البشرية المستدامة بكل أبعادها، مما يتعين على الدولة بموجب المعاهدات الدولية والمواثيق الإقليمية أن تسعى لتحقيقه على أرض الواقع من أجل توفير حياة عادلة لمواطنيها، وهنا يبرز دور الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية على المستوى

الوطني من خلال المشاركة في تحديد حاجيات المواطن وأولوياته باختيار أفضل المشاريع الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية وتنفيذها مما يخلق جوا يساعد على نجاح نشاط القيادة وبرامجها من خلال الانتقادات والتوجيهات من جهة، والوقوف إلى جانبها ومساندتها في التحديات والعراقيل التي تعترضها من جهة أخرى، بالإضافة إلى المشاركة في التخطيط والتنظيم لسياسة الدولة.[1]

الفرع الثاني : علاقتها بالقطاعين العام والخاص

ساد الاعتقاد لمدة طويلة بأن لكل من القطاعين العام والخاص عالمه المستقل وأن الحكومة لا يجب أن تتدخل في أمور إدارة الأعمال الخاصة الأمر الذي شكل الأساس في بناء النموذج البيروقراطي التقليدي للحكومة ولكن في الآونة الأخيرة وتحت وطأة الضغط على الحكومات لحل المشكلات وحفظ النفقات في نفس الوقت وبشكل فعّال خرج القطاعان من عزلتهما، ولقي في المنظمات غير الحكومية المعبر الذي يمكنهما من التواصل، فالقطاع العام من خلال آلياته لم يستطع التعامل بشكل فعال مع متطلبات البسطاء وأصحاب الدخول الضعيفة رغم إظهار الاهتمام لذلك في حين أن القطاع الخاص لم يضعهم في الاعتبار لأنهم ببساطة ليسوا المخاطبين برسالته، ومن هنا ظهرت المنظمات غير الحكومية وتنامت في محاولة لسد الفجوة وملئ الفراغ.[2]

وقد ساعدت التغيرات والتطورات الداخلية والخارجية على فتح الطريق أمام تلك المنظمات للقيام بدور مكمل أو بديل في بعض الأحيان للقطاعين العام والخاص، فالضغوط

---

[1] بومدين طاشمة: تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة بيروقراطية الدولة والتمكين للتنمية السياسية، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي، الدولة والمجتمع المدني، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السياسية، 22-01-2008.

[2] عطية حسين أفندي: المرجع السابق، ص 59.

مستمرة من جانب المواطنين للتغيير وتحسين الخدمات، كما أن الضغوط الخارجية لا تتوقف سواءا من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو المنظمات الدولية

والجهات المانحة لتسريع عملية التنمية والاهتمام بالأفراد ودفع الحكومات لوضع حدود بعيدا عن أي إيديولوجيات.[1]

ويتضح شكل العلاقة بين القطاعات الثلاثة، العام والخاص والمنظمات غير الحكومية من خلال دراسة أوجه الاختلاف وتحديد المزايا الخاصة التي يتسم بها كل قطاع.

إن ظهور القطاع الثالث المتمثل في المنظمات غير الحكومية ونشاطه الكبير يمثل دفعة جديدة للحفاظ على التعددية والتطوعية والابتكارية والخيرية ودعمها، ورغم أن تلك المزايا يصعب على رجال الأعمال الممثلين للقطاع الخاص إدراكها فإن بعض تلك المنظمات غير الحكومية استطاعت أن تثبت للقطاع الخاص نجاحها بلغته الرّسمية أي لغة الأموال، ففي مقالة كتبها داركر سنة 1989 تحت عنوان: "ما يمكن للقطاع الخاص أن يتعلمه من المنظمات غير الهادفة للربح؟".

أكد أن تلك الجماعات استطاعت أن تجمع بين الانجاز الوافر والتكلفة البسيطة فهي تجيد توظيف متطوعيها ولديها قدرة عالية على الاستفادة بالدولار إلى أقصى مدى بشكل يفوق القطاع الخاص، وأضاف داركر أن هذه المنظمات أكثر وعيا بقيمة المال عن شركات القطاع الخاص، فهي تتحدث عن الأموال وتقلق بشأنها معظم الوقت لأنها تدرك صعوبة الحصول عليها ولأنها تشعر دائما بأن ما لديها أقل مما تحتاج إليه.[2]

ووفقا لملاحظة داركر فإن المنظمات غير الحكومية تختلف عن القطاع الخاص في كون انجازاتها أكثر ارتباطا بالمجتمع، وأنها في حاجة دائمة لزيادة التمويل إلى جانب تواضع ميزانيتها الدعائية وضعف الأجور التي تقدمها، ومع ذلك فإن هذه المنظمات أكثر

---

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص 59.
[2] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 60.

تعلما من خبرات القطاع الخاص بشأن الإدارة وتنمية مهارات الأفراد والتخطيط وتقييم النتائج.

وعلى عكس الحكومة، تبدو المنظمات غير الحكومية أكثر تسامحا في انتقاء زبائنها وإجراءات ضمهم لها حيث إن نظام الحكومة قائم على المساواة الصارمة سواء في اختيار زبائنها أو اختيار العاملين فيها، أما المنظمات غير الحكومية فهي أكثر رغبة في أن تقول: «نحن نسعى لخدمة اكبر عدد من الأفراد» .

وبيد أن الفارق الجوهري بين المنظمات غير الحكومية والحكومة والقطاع الخاص بشأن تحديد العملاء والزبائن، فالمنظمات غير الحكومية تكون راغبة في التوسع بنطاق خدماتها حتى وإن جاء ذلك على حساب أهداف سياستها بشكل ما، في حين أن الحكومة والقطاع الخاص يسعيان إلى أن يتفق نمط اختيارهما للزبائن مع قدراتهما، وإن كانت الحكومة تبحث عن الاستمرارية والعدالة والقدرة المستمرة على التواجد فإن القطاع الخاص يعطي المزيد من التقدير بمسألة الفعالية وحسن الأداء.[1]

والواقع أنه لابد ونحن نتحدث عن العلاقة بين القطاعات الثلاثة أن تميز بين تحمل المسؤولية والقيام بها، فالحكومة عندما تقوم بالتعاقد مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص فإنها تنقل عملية الخدمة وليس مسؤولية أداء هذه الخدمة حيث تظل الحكومة هي صانع القرار ومصدر التمويل، ويظل صحيحا القول بأن الطريق الذي يقوم المقاول الخاص بإنشائه لا يصبح بذلك طريقا خاصا، إننا في حاجة إلى التمييز دائما بين مسؤولية الحكومة وبين آليات تقديم الخدمات العامة.[2]

---

[1] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص 61.
[2] عطية حسين أفندي: المرجع نفسه، ص 61.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في دفع عجلة التنمية المستدامة

من المعلوم أن التنمية المستدامة هي التي تعنى بتحقيق أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل، ومصطلح التنمية شاع في أواسط عقد الثمانينيات تحت تأثير الاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينيات حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية، وتعتمد تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعلقة بالتنمية البشرية المستدامة، تستعمل في ترجمتها إلى اللغة العربية تعبير التنمية المستدامة.[1]

وقد ورد في اللجنة العالمية المعنية بالبيئة عام 1987 المعنون حول مستقبل الإنساني المشترك مفهوما واسعا للتنمية المستدامة الذي يفهم منه أن نشأة التنمية المستدامة اتخذت منهجين، المنهج الأول هو إستراتيجية التنمية البشرية التي طرحت في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة المعنون بمبادرات من أجل التغيير الذي ورد فيه أن التنمية البشرية المستدامة لا تحقق نموا اقتصاديا فحسب وإنما تقوم أيضا بتوزيع فوائده توزيعا عادلا، وهي في الأساس نمط للتنمية يعطي الأولوية للفقراء، ويوسع الفرص والخيارات المتاحة له، ويوفر له إمكانيات المشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بمعيشته، وعليه فإن التنمية البشرية المستدامة هي منهج للتنمية يدافع عن الفقراء وعن الطبيعة وفرض العمل والمرأة والطفل.[2]

أما المنهج الثاني فهو منهج التنمية المستدامة والذي تمخض عنه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة بـ(ريودي جانيرو عام 1992) بالبرازيل المعروفة بقيمة الأرض الذي يؤكد على دور البشر ضمن السياق الاجتماعي الذي يعيشون فيه، لذا فإن تعزيز التنمية البشرية المستدامة تتم من خلال مجتمعات مدينة قوية تسودها أنماط تعامل تقوم

على الثقة والتعاون، والتركيز على البشر وعلى المجتمعات البشرية، يعد حافزا للنمو الاقتصادي.

---

[1] محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 35.

[2] محسن افكرين، المرجع نفسه ، ص : 36.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

ويعد رأس المال الاجتماعي العنصر المهم في عملية التنمية المستدامة وهو يتكون من الأعراف والمؤسسات والمنظمات والتقاليد وأنماط التصرف المجتمعي وهو المفتاح لنمط التنمية أكثر إنسانية واستدامة، وقد خلص مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي انعقد في 1995 إلى عدة نقاط هامة أهمها التأكيد على الروابط القائمة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تجعل التنمية المستدامة في أي ميدان من الميادين مرهونة بتنمية مماثلة في ميادين أخرى، كما ينبغي أن تركز الاستراتيجيات على المجتمع لا على الاقتصاد وحده.[1]

وانطلاقا مما سبق وباعتبار المنظمات غير الحكومية من مكونات هذا المجتمع له أدوار بارزة في التنمية المستدامة، فسنتناولها في مبحثين الأول يتضمن المنظمات غير الحكومية ودورها في التنمية المستدامة على المستوى الدولي والعربي، والثاني دورها في التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة على المستوى الدولي والعربي

[1] محسن أفكرين، المرجع السابق ، ص : 36

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

تمثل المنظمات الدولية غير الحكومية الوجه العام للمجتمع في الإطار الدولي كبناء مهيكل ومنظم باستهدافها تحقيق طموحات الشعوب وآمالها في كافة مجالات الحياة وبالسعي إلى تحقيق نظام اجتماعي يتحقق بمقتضاه احترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في كافة الصكوك الدولية، لاسيما تدخلها ومساهماتها في المسائل المرتبطة بالسياسة الاقتصادية الدولية، حيث شهدت سنوات الثمانينيات بداية التجنيد لكثير من المنظمات غير الحكومية سواء المتمركزة منها في الشمال أو في الجنوب ضد سياسات التعديل الهيكلي وبرامج الاستقرار الاقتصادي.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: ما هو النشاط الذي تقوم به هذه المنظمات وأدوارها المختلفة في مجال التنمية المستدامة دوليا وعربيا.؟

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية المستدامة دوليا.

تحضى المنظمات غير الحكومية باهتمام متزايد من قبل الحكومات ووسائل الإعلام في البلدان المتقدمة إذ تتصدر الاهتمامات العامة السياسية والاقتصادية باعتبارها الإطار المؤسسي والوعاء التنظيمي للقطاع الثالث أو العمل الخيري والتطوعي في الاقتصاديات المعاصرة من خلال الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الغربية أو ما يراد لها أن تضطلع به في ظل المتغيرات الدولية الجديدة وذلك من خلال تحديد الموقع الذي يحتله القطاع الخيري والتطوعي في الاقتصاديات الحديثة وكذا تحديد مدى انتشار هذه المنظمات وتوسع أنشطتها عبر الحدود الدولية وازدياد حضورها ونفوذها في المحافل العالمية وتأثير ذلك على منظومة العمل الخيري العربي والإسلامي.

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية كأساس للتنمية المستدامة دوليا

تعتبر المنظمات غير الحكومية قوة فعالة على المستوى الدولي حيث عادلت مواردها وخبراتها الحكومات والمنظمات الدولية الرسمية، واتسع مجال نشاطها وأعمالها، فهي تنتج الأفكار الجديدة وتقدم الخدمات، تدافع، تحتج وتحرك الرأي العام، تقوم بعمل تحليلات

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

قانونية، علمية وفنية، وأحيانا تحليل للسياسات وتشكل وتكيف، وتراقب وتنفذ الالتزامات الوطنية والدولية، وتغيير من المؤسسات والمعايير المجتمعية السائدة، بل وتعدى تأثيرها الحكومات الوطنية إلى الشركات المتعددة الجنسيات، فالأمم المتحدة تقر وتؤكد دور المنظمات غير الحكومية في الشؤون العالمية، هذا وقد استغلت المنظمات غير الربحية الدولية، انحصار سلطة الدولة وعجز الحكومات على احتواء أثر التغيرات العالمية على الأفراد، وحاجات الناس المتزايدة، حيث ازداد الدعم الدولي للمشاريع الموجهة لفئات المتدنية الدخل والفقراء عبر المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن هذه المنظمات أدوات قادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادية التي باشرها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من دول العالم الثالث، هذه السياسات التي كانت وطئتها شديدة أثرت بشكل مباشر على الفئات الفقيرة.[1]

ومن خلال ضغوط مارستها هذه المنظمات، دفعت البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق أعماله، حيث أصبح البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية مثل OXFAM [2] الدولي إلى مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون، فحوالي نصف مشروعات الإقراض خاص للبنك الدولي تتضمن بنودا وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، إذا أصبح الحوار مع هذه المنظمات جزءا أساسيا من عمل البنك الدولي، وفي أحيان كثيرة تؤثر المنظمات غير الحكومية على سياساته.[3]

كما تشارك المنظمات غير الحكومية الدولية بكثافة في نشاطات وبرامج المؤتمرات العالمية، بدءا ببروتوكول 1987 المتعلق بثقب الأوزون ومؤتمر البيئة بريودي جانيرو سنة 1992 إلى مؤتمر القاهرة السكاني عام 1994، ثم مؤتمر المرأة سنة 1995 ببكين.

إضافة إلى هذا، امتلاكها لكم هائل من المعلومات عن الدول التي تنشط فيها، إذ تعتبر مصدرا هاما لجمع المعلومات واستطلاع الرأي العام العالمي، فمنظمة العفو الدولية مثلا،

---

[1] Jacques Fontanel, opecit, page 10 – 11

[2] OXFAM منظمة غير حكومية دولية يضمها البنك الدولي إلى مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون

[3] حلمي الشعراوي، عزة خليل – ما يتعلق بمصر والسودان-، حنان رمضان –ما يتعلق بالجزائر والمغرب- دور المجتمع المدني وتنظيماته في التنمية والحكم الموسع حاله الشمال الإفريقي. ص : 12
http.www.humanitarianibh.net/index.htm

والتي تعمل في 162 دولة، تمتلك معلومات عن هذه الدول، وهي جاهزة لمن يطلبها، أما مجموعة الأزمة الدولية والشاهد العالمي تنشر تقارير مفصلة تحمل أراء ذات وجهات نظر مختلفة من أماكن تسودها الحروب والكوارث الطبيعية.[1]

هذا وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا متناميا في التنمية سواء كانت تلك المنظمات ذات طبيعة وطنية أو دولية فهي تؤدي نفس الأدوار والوظائف أو وظائف متشابهة حيث تناصر الفقراء والمهمشين، وتسعى للتغيير الاجتماعي كما توفر الخدمات الاجتماعية، وفي بعض المجتمعات تشارك هذه المنظمات مشاركة واضحة في عملية التنمية المجتمعية الشاملة، الدول الآخذة في النمو تسعى إلى فتح المجال أمام تلك المنظمات للمشاركة بفعالية في عملية التنمية.[2]

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في نظام الأمم المتحدة، من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهي تؤثر في سير العمليات القانونية على مستويين، فالأول تسهم في بناء القوانين الدولية وتلعب دورا في تطبيقها وتنفيذها والثاني تراقب مدى فعالية المبادئ وبالتالي فهي تمثل إذا أداة تنفيذية.

أ/ المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يجري المشاورات مع المنظمات غير الحكومية في الأمور التي تدخل ضمن، اختصاصه وبموجب القرار رقم 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968 والذي يمنح المنظمات غير الحكومية اعترافا رسميا والحق في المشاركة بصيغة كتابية وشفوية، وضع هذا المجلس عدة شروط للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في أن تحضى بالصفة الاستشارية وهي:

- أن يكون للمنظمات غير الحكومية مكانة دولية وممثلون من المجموعات أو الأفراد ممن يمارسون الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصها.

---

[1] حلمي الشعراوي، المرجع السابق صفحة : 13

[2] Jacques Fontanel, opecit, page 09

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

- يجب أن تهتم هذه المنظمات بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تكون أهداف هذه المنظمات صفقة مع روح وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تساند هذه المنظمات عمل الأمم المتحدة وأن تطور مبادئها وأنشطتها لتتوافق مع طبيعة ومجال اختصاصها وأنشطتها.[1]
- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة من جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.[2]

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1946/06/21 لجنة تعني بالمنظمات غير الحكومية وهي لجنة دائمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمتها البث في أمور المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول، على الصفة الاستشارية وتجتمع مرتين كل سنتين.

وتنتج عن ذلك تقسيم المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي ذات صفة استشارية عامة، والقسم الثاني يضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بجزء من هذه الأنشطة وهي ذات صفة استشارية خاصة، وأخيرا القسم الثالث وهي قائمة وتضم الاستشارات الخاصة، ويمكن لهذه المنظمات غير الحكومية ضمن

---

[1] عبد كريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص : 123

[2] عبد كريم علوان، المرجع نفسه، ص : 124

القسم الأول والثاني أن ترسل ممثليها كمراقبين في الجلسات العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له[1].

أما المنظمات غير الحكومية التابعة للقسم الثالث، فيمكنها أن ترسل ممثليها كمراقبين إلى هذه الاجتماعات عند النظر في قضايا تدخل في نطاق اختصاصها، وهذه المنظمات في القسم الثالث لا تتمتع بالصفة الاستشارية، إلا أنها لها دورا في المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في عمل اللجان التابعة له.

هذا وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه يوجد حاليا 943 منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية وجميعها دولية منتشرة في كل أنحاء العالم، لها مركزها القانوني الذي يخول لها مجموعة من الحقوق ويرتب عليها التزامات، فالأولى تتجسد حينما أعطت الأمم المتحدة للهيئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي، لكن ما يلاحظ بهذا الخصوص هو الانفتاح التدريجي لها على المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، ويوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر الدليل والحجة

على طابعها القانوني المتميز وهذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية. وقد تتجسد ذلك الاعتراف باللجنة بإعطائها مركز المراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار 06/45 للجمعية العامة المعتمد في أكتوبر 1990 باجتماع الآراء.[2]

وعلاوة على ذلك تلتقي بعثة تلك اللجنة في نيويورك مع رئيس مجلس الأمن ويلتقى رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

وللإشارة فإن الفقه الدولي منقسم حول طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى قسمين يرى الأول أنه رغم انتشار هذه المنظمات عبر العالم إلا أنها لا تستفيد من الشخصية القانونية الدولية، ولا من الأهلية الدولية، فهي في نظرهم تمارس نشاطها تحت سلطة القانون الوطني للدولة التي تقيم مركزها على أراضيها، وهو نفس وضع الأشخاص

---

[1] ليث زيدان، الحوار المتمدن، المنظمات غير الحكومية في حقوق الإنسان، العدد 1952، 2007/06/20
http.www.ahewar.org/debat/show.art.ast.asp ?aid=100188 ص 03

[2] ليث زيدان، المرجع السابق، ص : 05

المعنويين في القانون الخاص (قانون الجمعيات والشركات التجارية)، أما القسم الثاني فيدعم الرأي القائل بأن لهذه المنظمات الشخصية القانونية والأهلية الدولية للتمتع بالمزايا والحصانات على مستوى مقراتها في الدول التي تعمل بها.

إن هذا الملخص يوفر دليلا قاطعا على أن المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم لا تتمتع بالصفة القانونية الدولية بصفة عامة، ولكن الاتجاه الدولي المعاصر بدأ يتحول حول منحها هذه الشخصية والوضع القانوني الدولي الراهن للجنة الدولية للصليب الأحمر خير شاهد على هذا التحول.[1]

وعلى الحكومات إلى دعوة عدد من المقررين لزيارة أقاليمهم ليتجنبوا إدانة اللجنة لهم وقد تقوم المنظمات غير الحكومية بعدد من الاتصالات بالأمم المتحدة ولجانها الإقليمية دون أن يكون لها الصفة الاستشارية، وذلك عن طريق ترتيبات خاصة، فيمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية أن تفصح عن آرائها غير المنظمات غير الحكومية ذات

الصفة الاستشارية وبذلك يمكنهم الإدلاء بحديث كممثلين لهذه المنظمات التي تمنحهم هذا الاعتماد، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتصل باللجان الإقليمية بالأمم المتحدة في مناطق عديدة من العالم للعمل بسرعة وبجدية لتحسين الأوضاع، وهناك مؤسسات في الأمم المتحدة مثل برامج التنمية، تتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية التي غالبا ما تكون منظمات إقليمية لا تتمتع بالصفة الاستشارية.

ب/ اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة بتاريخ 1993/05/12 وثيقة بعنوان "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وذلك من أجل ضمان اشتراك هذه المنظمات بغض

[1] ليث زيدان، المرجع السابق ، ص : 06

النظر عما إذا كانت وطنية أو دولية وفيما إذا كانت ذات مركز استشاري أو تلك التي لا تتمتع بذلك المركز في أنشطتها بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن.[1]

أما الأنشطة الرئيسية للجنة، التي يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيها هي: النظر في تقارير الدول الأطراف، أيام المناقشة العامة، صياغة التعليقات العامة.

وعلاوة على ذلك فقد تشارك المنظمات غير الحكومية في النظر في تقارير الدول الأطراف خلال المراحل التالية:

- دخول العهد حيز التنفيذ يشجع المنظمات على إقامة اتصالات مع أمانة اللجنة.
- تقديم معلومات في الفقرة الواقعة بين تلقي التقارير والنظر فيها.
- تقديم معلومات مكتوبة أو شفهية في إطار جلسات الاستماع.
- **تقديم التقارير:** أن تكون التقارير المقدمة ذات مجهود مشترك بين المنظمات المحلية من ناحية والمجتمع المحلي من ناحية أخرى، وتقدم طلب رسمي لحضور دورات اللجنة والاجتماعات، وأن تكون التقارير باللغة الرسمية ومدعومة بوثائق وبيانات وتكتب بلغة موجزة.

- **المشاركة بعد تقديم التقرير:** من خلال الالتزام بالعهد، يفرض على الدولة تقديم التقارير بشكل منتظم بعد سنتين من نفاذ العهد ومن ثم بعد خمس سنوات وترسل التقارير إلى الأمانة ومن ثم يترجم إلى اللغات الرسمية، ويمكن للمنظمات أن تقدم معلومات ريثما تنظر اللجنة في تقارير الدولة، تشترك المنظمات في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة من خلال تقديم معلومات لها صلة مباشرة بالموضوع إلى المقرر القطري، وكذلك توزيعها على الفريق العامل وتقديم بيانات[2] شفوية في أول يوم للاجتماع.

تشترك المنظمات في دورة اللجنة بتقديم بيانات مكتوبة، شفوية أو تقارير، توضح رأيها في تقرير الحكومة والاتجاهات السائدة للحقوق في البلاد، وإلى أي مدى كان هناك التعاون مع الحكومة ومناقشة النقاط الحساسة في التقرير الموازي، وتضمين حلول في التقرير وإعطاء أمثلة إيجابية عن دور الحكومة في حل بعض المشاكل، وتشترك أيضا في

---

[1] ليث زيدان، المرجع السابق، ص : 07
[2] ليث زيدان، المرجع السابق، ص : 08

متابعة اللجنة للنظر في تقرير الدول الأطراف بعد انتهاء المناقشات من خلال ترويجها للملاحظات الختامية ورصد مدى التزام الحكومة بتنفيذها.[1]

وفي حالة عدم التزام الدولة بتقديم التقرير لفترة طويلة يمكن للمنظمات أن تقدم التقارير اللازمة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤهلها للمشاركة بشكل فعلي في الجلسات المقررة لمناقشة هذه المعلومات وكذا الاشتراك بيوم المناقشة تخصص اللجنة يوما للمناقشة العامة وهذا يعطي فرصة للمنظمات لتطوير فهم أعمق للقضايا المطروحة وتمكن اللجنة من تشجيع الدول على المشاركة، ويمكن تزويد اللجنة بالمعلومات قبل 3 أشهر من المناقشات وكذالك إرسال الخبراء للمشاركة بهذا اليوم، المشاركة في لجنة صياغة الملاحظات الختامية وذلك بالإطلاع عليها وإبداء الرأي فيها وإضافة بعض النقاط إذا تطلب الأمر ذلك.[2]

الفرع الثالث : الفعالية التطبيقية للمنظمات غير الحكومية دوليا

منظمة غرين بيس (السلام الأخضر):

غرين بيس أو السلام الأخضر منظمة دولية مستقلة تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر من أجل تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام[3].

بدأت منظمة غرينيس عملها عام 1971 حيث أبحر فريق صغير من الناشطين على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا "متسلحين" بحسب رؤيتهم لعالم أخضر ومسالم.

آمن مؤسسو غرينيس أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدث فرقا، وكانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا "شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض التي كانت تجربتها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أمشيتكا أي إحدى المناطق الأكثر عرضة للزلازل في العالم .

---

[1] ليث زيدان ، المرجع السابق ، ص : 08

[2] ليث زيدان، المرجع نفسه ، ص : 09

[3] http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/getinvolved/sign-up

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

أمشيتكا جزيرة صغيرة تقع على الشاطئ الغربي لألاسكا وكانت تشكل ميلادا لثلاثة آلاف عجل بحر وموطنا للنسر الأصلع وغيرها من الحياة البرية، وبالرغم من أنه تم توقيف قاربهم القديم المسمى فيلبس كورماك قبل بلوغهم الجزيرة، إلا أن رحلتهم أثارت موجة من الاهتمام الشعبي، وهذا ما لم يمنع الولايات المتحدة في حينه من تفجير القنبلة غير أن صوت الحق سمع.

التجارب النووية في جزيرة أمشيتكا انتهت في العالم نفسه وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.

غرينبيس اليوم منظمة عالمية تعطي الأولوية لحملات يمكن الترويج لها على نطاق عالمي، تضم 2،8 مليون داعم حول العالم مقرها الرئيسي أمستردام بهولندا ولها مكاتب في 41 دولة.[1]

وقد ساهم العديد من الأشخاص الموهوبين في إنشاء منظمة غرينيبتس وقام "بل دارنيل" باختيار الاسم عندما قام أحدهم بالتلويح له بإشارة السلام فقال "دعونا نسمي هذا المشروع سلاما أخضر" أما بوب هنتر فقد اخترع مفهوم القنبلة العقلية الإعلامية الذي أوصل الرسالة إلى أذهان الناس من خلال الصورة الحية لنقل تحركات اعتراض سلمية مباشرة على الجرائم البيئية، وقام "جيم بوهلين" و"بول كوت" و"بن متكالف" بأول نشاط مباشر من خلال حملة "لاتثر الأمواج" والإبحار إلى جزيرة أمشيتكا لمحاولة وقف تجارب الأسلحة النووية أما "ديفيد مارك، تاغارت" فقد أقنع خمسا أو ستا من المجموعات التي سبقت غرينبتيس سلام الأخضر الدولية في 1979.

وللحفاظ على استقلاليتها التامة، لا تقبل منظمة غريتيبس الأموال من الشركات والحكومات أو الأحزاب السياسية، فهي تعتمد على الهبات التي تردها من داعميها الأفراد

[1] http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/getinvolved/sign-up

من أجل الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة، ونشر التقرير السنوي كل عام على الانترنيت مما يسمح للجميع الإطلاع على المبالغ التي يتلقاها بدقة وكيف يتم انفاقها.

والواقع أنه ليس بالإمكان إنشاء مكاتب لغرينبتس في كل مكان بالرغم من تلقي العديد من الطلبات يوميا من أجل فتح مكاتب في أنحاء العالم، ولكن شأنها شأن أي منظمة أخرى عليها أن تعمل ضمن ميزانية معينة وعليها القيام بخيارات لذلك فإن العمل الذي تقوم به ضمن حملات يستهدف أعظم المخاطر التي تواجهها البيئة العالمية وبإمكان مساندة هذه المنظمة بطرق عديدة وإن لم تتوافر مكتب لغرينبتس في بلد.

وفتح مكتب جديد أو تعيين ممثل لغرينبتس في بلد لا يوجد فيه مكتب تابع للمنظمة هو قرار يعود للمنظمة بأكملها ويجب أن توافق عليه هيئة غرنبيتس الدولية وأن يتم إقراره في الاجتماع العام السنوي الدولي للمنظمة.

إن غرينبيتس لا تتبنى أو تسمح أو تقبل بإستعاب المنظمات الموجودة ضمن هيكلتها، وعليها أن تعمل ضمن موازنة معينة، ونظرا لمواردها المالية والبشرية المحدودة يتوجب عليها أن تكون انتقائية في قرارها حول الأماكن التي يمكنها فتح مكاتب فيها، كما أن تطور المنظمة ونموها مرتبط بعدد من المعايير الأساسية للحملات التي تقوم بها، لذلك لم تبادر إلى فتح مكاتب جديدة ما لم يتماشى ذلك مع أولويات المنظمة الإستراتيجية، أنشئت منظمة غرينتبتس مؤخرا مكتبين لها في آسيا وفي الهند وتايلاند بالتحديد وليس لديها النسبة في فتح أي مكتب جديد عما قريب. [1]

تتألف منظمة غرينبيتس من غرينبيتس الدولية، وتتخذ مقرا لها في أمستردام، هولندا، إضافة إلى مكاتب غرينبيتس حول العالم تتواجد حاليا في 41 دولة وتعمل مكاتب عرينبيتس المحلية والإقليمية بناءا لتراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم، يدير كل مكتب من مكتبها مجلس إدارة، يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس حيث يلتقي الأمناء مرة كل سنة

[1] http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/getinvolved/sign-up

للتوافق على إستراتيجية المنظمة على المدى البعيد، وإدخال التعديلات الفردية على الهيكلة الإدارية، وتحديد سقف للنفقات التي ستصرف من موازنة غرينبيتس الدولية وانتخاب الهيئة الدولية المؤلفة من رئيس وأربعة (4) أعضاء حيث تراقب تطور مكاتب غرينتس من الناحية التنظيمية، وتشرف على تطور وصيانة أسطول غرينبيس من السفن وتقوم بتنسيق عملية تخطيط وتنفيذ حملاتها الدولية، كما تراقب الالتزام بالسياسات المنظمة الأساسية ومبادئها.

كما يصادق مجلس الإدارة الدولي على الموازنة السنوية غرينبيس الدولية وعلى الحسابات التي تم تدقيقها كما تعين الهيئة الدولية المدير التنفيذي الدولي وتراقب عمله وهو يقوم بإدارة المنظمة إلى جانب كبار المدراء وبعد استشارة الموظفين في المكاتب المحلية بشكل واسع.

إن منظمة غرينبيس لا تطلب ولا تقبل مساعدة مالية من الحكومات والشركات أو الأحزاب السياسية كما أنها لا تحاول الحصول على هبات قد تهدد استقلاليتها وغاياتها وأهدافها ولا تقبلها إن عرضت عليها، لذلك تعتمد غرينبيس على التبرعات الطوعية للداعمين من الأفراد وعلى الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية.[1]

المطلب الثاني: منظومة العمل الخيري والتطوعي في العالم العربي.

لا يوجد لمصطلح التنمية في القانون الدولي مفهوم دقيق، وإنما هي محاولات متعددة بتعدد المدارس التي ينتمي إليها الفقهاء وذلك حسب سياسات بلدانهم، ومع ذلك فقد تم الإجماع على أن التنمية هي قواعد قانونية دولية تستهدف إخراج دول العالم الثالث خاصة من دائرة التخلف[2].

---

[1] http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/getinvolved/sign-up

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 138.

فاذا كان هذا التعريف قد تم الإجماع عليه فهدا يعني أن الوطن العربي هو أحد المعنيين بالتنمية باعتبار أن معظم دوله تنتمي إلى دول العالم الثالث، والتنمية في لغتنا هي لفظ مشتق من "نمى" أي الزيادة والانتشار، أما لفظ النمو فهي من "نما" ومنه ينمو نموا، وقد ارتبط ظهور مفهوم التنمية في وطننا العربي بعلم الاقتصاد ليتطور بعد ذلك ويشمل باقي العلوم وكذا كافة الميادين ليصل هذا المفهوم في الأخير إلى مصطلح التنمية المستدامة والتي يعبر عنها بأنها: "كل متكامل من التغييرات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية التي تطرأ على الأفراد، الجماعات، البنى، المؤسسات وتظهر أثارهـا

بصفة جلية من حيث المستويات المعيشية، الرخاء، الصحة، التعليم، الوعي والمشاركة الحرة".[1]

الأمر الذي أدى إلى فتح المجتمع المدني والقطاع الخاص وجماعات المجتمع الأخرى وحتى الأفراد إلى جانب الحكومات، العمل على تحقيق التنمية المستدامة، مما أضاف لها النفوذ أكثر وأهمية أكبر بل وأصبحت الحكومات تعتمد عليها خاصة في الأنشطة التي كانت من اختصاص الحكومات، وعليه فما هي الصورة التي تشغلها قطاع المنظمات والجمعيات الأهلية التطوعية في الوطن العربي؟ وما هي التطورات التي شهدتها وكذا الفعالية التطبيقية للعمل الخيري في العالم العربي؟

الفرع الأول: تطور العمل الخيري في الوطن العربي.

إن الانتشار والتوسع في إنشاء المنظمات غير الحكومية والاهتمام المتزايد بها ودعمها، ولد توسع في اهتماماتها وأنشطتها، فقد اهتمت مجموعات من المنظمات غير الحكومية أو الأهلية بإعادة تقييم القضايا الإستراتيجية المتصلة بسياسة المجتمع المحلي، في مجالات متنوعة بإضافة إلى التركيز على المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة القدرة المحلية على مواجهة الاحتياجات، والسيطرة على الموارد الضرورية، لتحقيق التنمية المتواصلة، وهذا ما كانت تصبو إليه في الغالب المنظمات الأهلية وغير تطوعية في الوطن

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص : 138

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

العربي خصوصا في ظل الصراع الحقيقي بين الشمال الغني، والجنوب الفقير الذي أخذ يبحث عن مكان له داخل النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إذ تفيد مختلف الدراسات أن العمل الخيري والتطوعي في الوطن العربي[1]، قد شهد تطورات بدايتها كانت في القرن الماضي خلال العشرينيات، حيث بدأ النشاط الخيري والتطوعي في البلاد العربية يتخذ شكل تنظيمات وجمعيات خيرية، بدافع الخير والإحسان، واستجابة لظروف محلية وإقليمية، حيث ساهمت هذه المنظمات في تقديم مساعدات اجتماعية وصحية

وإنسانية، وفي الستينيات من القرن الماضي بدأت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا بارزا في الحياة الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتطورت من حيث الخدمات والاختصاص، غير أن ظهور الدولة الوطنية في هذه الفترة ونزعتها نحو السيطرة على الفعاليات الاجتماعية، أدى إلى سيطرة الحكومة المركزية على فعاليات النشاط الخيري في المجتمع من خلال دمجه في الجهاز الحكومي، غير أنه في نهاية القرن الماضي، ونتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية التي مست المنطقة العربية والإسلامية، عرف العمل الأهلي في البلدان العربية توسعا كبيرا وازدهارا، ساهم بتحمل جزء من أعباء الدولة ومسؤولياتها الاجتماعية في مجالات عديدة كالتأهيل والتدريب ومكافحة الفقر ورعاية الأسرة والطفولة وقد شكلت المؤسسة الوقفية نواة العمل الخيري العربي والإسلامي وعلى الرغم من التطور الذي عرفه العمل التطوعي العربي والمنظمات غير الحكومية والأهلية في الوطن العربي خلال العقدين الماضيين من القرن الماضي إلا أن هذا القطاع مازال يواجه معوقات تحول دون قيامه بدوره كأحد الفاعلين في عملية التنمية.[2]

أما فيما يخص إنشاء المنظمات غير الحكومية في معظم دول الجنوب أي في الوطن العربي فيتم بالتعاون مع المنظمات العالمية والهيئات الدولية، حيث تساهم الأمم المتحدة في قيام هذه المنظمات بالتمويل والدعم كما ساهمت في ربط بعضها البعض وهكذا أصبحت المنظمات غير الحكومية أحد الأدوات التنفيذية لبرامج الأمم المتحدة، إضافة إلى هذا فإن

---

[1] دفيد كورتن، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة، الكويت، 2001، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري، http://www.humanitarianibh.net

[2] ديفيد كورتن، المرجع السابق.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

المنظمات التمويلية العالمية، وكثير من الحكومات تجد الثقة في المنظمات غير الحكومية لتمويل برامجها، في حين نجد أنها تشكك في مصداقية الحكومات وكفاءة استثمارها للأموال المقدمة لها في تحقيق برامجها.[1]

وبصورة عامة يتم تمويل و إنشاء المنظمات غير حكومية في الوطن العربي من ثلاث مصادر أساسية تتمثل في التمويل العام وذلك من طرف حكومات دولها وتمويل ذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا وممارسة الأنشطة المولدة للدخل، أما المصدر التمويلي الثالث فهو التمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية، تقدمها الدول أو المنظمات.

الفرع الثاني: المنظمات الأهلية في الوطن العربي.

إن التغيرات السياسية و الاقتصادية النوعية التي طرأت على المنطقة العربية والتي رافقت عملية التأسيس لنظام عالمي جديد، التي نتجت عنها أثار مختلفة الأبعاد باتت تهدد السيادة الوطنية والاقتصادية والخصوصيات الاجتماعية والثقافية والحضارية في بلدان العالم الثالث، وذلك من خلال تطبيق إجراءات وبرامج عولمية تقوم عليها مؤسسات دولية ومنظمات غير حكومية نشطه، تملك من الإمكانيات ما يجعلها ذات تأثير بالغ في توجيه النشاط الخيري العربي والإسلامي وفق تصوراتها وأهدافها، لهذا فإنه أصبح من الضروري العمل على القيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى هذا يجب العمل على إعادة بعث مؤسستي الزكاة والأوقاف، ذلك أنها تمثلان أحد ركائز العمل الخيري التنموي، فالزكاة سوف تعمل على قيام نظام تكافلي اجتماعي أثبت كفاءة عالية في مكافحة الفقر وتخفيف نسب البطالة، والأوقاف التي بإمكانها أن تقيم وتسيير شبكة واسعة من المؤسسات الخدمية والمنافع العامة في مجالات وأغراض تنموية متنوعة ومتعددة للانطلاق

---

[1] ديفيد كورتن، المرجع نفسه.

في تنمية المجتمع العربي[1] خاصة وأن الدول العربية تتوفر على عوامل وظروف متشابهة ومتقاربة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز بناء نظام اقتصادي ثقافي عربي وحتى دولي الذي يعتبر شرط أساسي لكل تنمية وطنية وهذا ما أصبح ينادي به المجتمع العربي، كما أن التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي، وتحافظ على المكتسبات الدينية والعربية من تاريخ ولغة وثقافة ومبادئ وكذا العـادات

والتقاليد، التي تحافظ على الهوية العربية الإسلامية، لتستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية، وأن تحيا في محيط صحي وأن تحصل على تحسين نوعي للحياة[2] وهذا ما سوف يؤدي إلى استغناء مجتمعاتنا عن مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية والتي سوف لن تكون خدماتها مجانية إذ أن العلاقة بين المؤسسات غير الحكومية في الغرب ومؤسسات القطاع الخيري والتطوعي في الوطن العربي يرتبط بثروة المنظمات الدولية وموقفها كمانحة، والعجز المالي للمنظمات غير الحكومية العربية وموقفها كمتلقية، حيث تعتبر المساعدة المالية والتقنية هي العامل المسيطر الذي يحدد العلاقة بينهما، فإن ذلك يساهم في خلق علاقة تبعية واعتماد، فيرتب على هذه العلاقة غير المتكافئة سلوكيات معينة في التعامل بين المنظمات غير الحكومية المانحة والمنظمات غير الحكومية المتلقية فيما يتعلق بمن يحق له تحديد الأولويات، وفي حق المنظمات المانحة في الرقابة والمتابعة رغم ثبوت فشل بعض المشروعات الممولة أجنبيا بسبب اختيار المنظمات الدولية المانحة لمشروعات ليس لها علاقة بالواقع ولا الاحتياجات الاجتماعية المحلية.[3]

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة في الجزائر.

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تمثل كيانا غير هادف للربح، أعضاءه جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر، حيث تتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها وهذا استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية، فإن هذه الأخيرة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الكل ألا وهو المجتمع المدني، تسعى وبكل جهد إلى ملأ الفراغ في العلاقة بين الدولة والمواطن، حيث أصبحت

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص : 140
[2] ديفيد كورتن، المرجع السابق
[3] ديفيد كورتن، المرجع نفسه

وسيلة لممارسة الضغط وتحقيق المصالح وهذا ما يؤدي ومن دون أدنى شك إلى المساهمة في تنمية بشرية مستدامة، لذا تجدر بنا الإشارة إلى أن تعزيز التنمية المستدامة يتم من خلال مجتمعات مدنية قوية تقوم على الثقة والتعاون.

ومن هذا المنطق، لابد من التنويه عند دراسة المجتمع المدني في المجتمعات العربية الإسلامية عامة والجزائر تحديدا عن بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بالتطور التاريخي المجتمع المدني في الجزائر من الناحية الفكرية، وكذا الناحية التاريخية، فالأولى تتجسد في فصل الدين عن الدولة أما الثانية فتتمثل في إفرازات الحضارة الغربية.[1]

وعلى هذا الأساس، ننظر إلى الجزائر تلك الدولة التي تسرب إليها الاستعمار قبل أي بلد عربي، وما قام به على مدى 132 سنة من الاحتلال، الأمر الذي أدى إلى تفكيك البنى والهياكل الاجتماعية والتعليمية الأهلية وعرقلة مسيرتها ومنع نشاطها، وبالتالي خلق حالة من الانشطار والازدواجية بين نوعين من التعليم، مما تولد عن هذا التقسيم أثار على طبيعة توجهات العمل الأهلي والذي تحول إلى موقع دفاعي هدفه الحفاظ على الهوية الوطنية والعربية.[2]

كما انبثقت هياكل قديمة في شكلها وحضورها التاريخي، وجديدة كالزاويا وحركات الطرق الصوفية في طرق عملها.

ومع بداية الاستقلال تولى جيش التحرير الحكم، إلا أن وضعية هذا الحكم وطريقة تقنين المؤسسة العسكرية اختلف من مرحلة إلى أخرى، لذلك لم تشهد الجزائر تكوين الدولة الحديثة نتيجة النظام السياسي المهتز وغير المتجانس، ثم جاء انقلاب الرئيس الراحل هواري بومدين (19 يونيو 1965) عليه، ومعه بدأت تتكون الدولة الحديثة، وأصبحت

---

[1] بومدين طاشمة، تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة بيروقراطية الدولة والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة ملقاة باليوم الدراسي –الدولة والمجتمع المدني: القيمة النظرية والميدانية- المنظم من قبل معهد العلوم القانونية وافدارية قسم العلوم السياسية بتاريخ 2008/01/22، ص 10

[2] دور المجتمع المدني وتنظيماته في التنمية والحكم الموسع حالة الشمال الإفريقي، www.humanitarianibh.net/index

التنمية في هذه الفترة مركزية وفوقية بل حتى استبدادية، وهكذا أصبحت الدولة هي القوة الوحيدة في المجتمع.[1]

وبالرغم من هذا فشل المشروع الوطني للتنمية، حيث تبين أنه مشروع محدود المردودية يكرس التفاوت الاجتماعي بل يخلق أبواب جديدة للتفاوت، وقد يكون الفشل مرتبطا بالإحقاق في تحقيق هذا الانتقال النوعي نحو تحديث الدولة والمجتمع.

كما ظلت مشكلة الهوية في المجتمع والتي لم يحلها نظام التحديث ولم تحسمها مناهج التعليم وكذا طبقة البيروقراطيين... الخ وبعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين المفاجئ سنة 1978 فرض الجيش ترشيح الشاذلي بن جديد للرئاسة، حيث شهدت الجزائر توجها أخر على المستوى التنموي والاقتصادي فتحولت من نخبة تنموية إلى نخبة ريعية، ومع التشجيع الذي قامت به البرجوازية من خلال قانون الاستثمارات ثم فتحت الخطة الإنمائية (1985-1989) بابا واسعا لدخول الشركات الأجنبية وفي هذا الصدد تضخم حجم التنظيمات الإسلامية التي تعتمد على الروح التجارية والأعمال الخاصة، وأمام هذا الوضع بدأت الدول في الابتعاد أكثر عن تحقيق مطالب المجتمع، والذي بدأ يعرف حركات اجتماعية واسعة ومتعددة الأشكال والمضامين (انتفاضات، إضرابات فخطب في المساجد) إلى أن اشتعلت الانتفاضة الشعبية في 05 أكتوبر 1988 والتي ترتب عنها خلق شروخ حادة في بنية النظام السياسي الأحادي الذي انفتح على المجتمع ليصبح "ليبراليا" تحت الضغط، وعلى إثر ذلك برز التيار الديني بوصفه قوة سياسية فاعلة مهددة للمجتمع المدني، هذا ما أكدته الانتخابات التشريعية من خلال فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم تلاها الحزب الحاكم (جبهة التحرير) ...الخ.

وهكذا يستمر إضراب الحكومات المتنوعة، وبالتالي تحول الحزب الحاكم والوحيد إلى جهاز تابع للدولة، أما عن الحزب الواحد وحسب الدستور الجزائري الأول فهو يراقب كل

[1] حلمي الشعراوي، عزة خليل، حنان رمضان، المرجع السابق، ص 13

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

منظمات المجتمع المدني التي تحولت بدورها إلى أجهزة لتأطير مختلف الفئات الاجتماعية.[1]

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة في الجزائر

إنه وعند توظيف مفهوم المجتمع المدني بادئ ذي بدأ من التمييز بين مفهومين قد يختلطان على البعض، الأول مرتبط بمفهوم المجتمع المدني بالمعنى القانوني المؤسساتي، باعتباره الصيغة الممارسة على أرض الواقع أما الآخر فهو مفهوم فكري أيديولوجي مرتبط بالأرضية المرجعية للتجربة الحضارية الغربية، على هذا الأساس عرف المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي يملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"، وفي المقابل نجد أن تعريفات قريبة من هذا التصور تطلق على نظام الوقف المشابه للمجتمع المدني في عدة نقاط، وإن صح التعبير قد يصل هذا التشابه إلى حد التدخل إذ يعرف نظام الوقف بأنه: "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة".

لذا نجد أن المجتمع المدني والوقفي هما تعبير عن مساهمة المجتمع بمختلف شرائحه وفئاته في الشأن العام.[2]

وعل إثر ذلك، لم يعد دور المجتمع المدني كما كان عليه سابقا، يقتصر على نشاطات محدودة تنحصر في بعض الأعمال الخيرية، فهو بهذا المنظور يأخذ طابع تقليدي على غرار ما هو عليه في السنوات الأخيرة، حيث أصبح طرفا وشريكا فعالا في صنع السياسات العامة على كل المستويات وفي شتى المجالات، وهذا ما لوحظ من قبل متهمي وباحثي موضوع المجتمع المدني، حيث انتقل بصفة جلية من مفهوم تقليدي إلى مفهوم حديث ليكتسي مكانة متعاظمة وأدوار متزايدة في حياة المجتمعات والدول، منبعها زيادة

---

[1] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص: 02
[2] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص: 02

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الاهتمام به على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، إذ يتضح التطور الذي شهده المجتمع المدني في عدة مظاهر نبتدئها بدوره في ترسيخ الديمقراطية ودولة القانون، حيث

يعد المجتمع المدني من أهم قنوات التعبير الديمقراطي عن إرادة الشعب، وفي نفس الوقت آلية لنشر الوعي بين المواطنين.

وكمظهر ثاني يعتبر المجتمع المدني آلية لتكريس مقومات المواطنة الصالحة التي تمثل انتماء الفرد وولائه للدولة والوطن وما يترتب من حقوق وواجبات، بغض النظر عن العديد من الإسهامات التي يقدمها المجتمع المدني في مجال التنمية المستدامة.

إذ يشكل الحق في التنمية البشرية المستدامة وبكل أبعاده حقا "أساسيا" للمواطن والفرد، على الدولة أن تسعى لتحقيقه على أرض الواقع من أجل توفير حياة كريمة وعادلة لمواطنيها، حيث يبرز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية على المستوى الوطني[1].

وعلى هذا الأساس، ووفقا لما سبق سنركز بالدراسة والتحليل على ثلاث نقاط أساسية إحداها تتعلق بحدود وقيود تكوين المجتمع المدني في الجزائر، والأخرى تتركز حول المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ثم تفصيل المجتمع المدني كآلية لترشيد العمل التنموي.

الفرع الأول: حدود وقيود المجتمع المدني في الجزائر.

إذا كان المجتمع المدني يقصد به مجموعة المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصيغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، الفكرية التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودائرة تأثيرها كالأحزاب السياسية، الجمعيات النقابات، وسائل الإعلام، اتحادات مهنية مؤسسات الاجتماعية... الخ. وتشكل قوة مناهضة للسلطة السياسية الممثلة للدولة ومجموعة من القوى التي تنموا داخل المجتمع لكن خارج الدولة، وحصيلة للعلاقات الاجتماعية العديدة والجمعيات المتنوعة الموجودة في مجتمع معين، دون تدخل من طرف

---

[1] بن لحسن هواري، دور المجتمع المدني في تقليص الفقر وعدد الفقراء ومن ثم تحقيق التنمية، مجلة الحقيقة (مجلة علمية فكرية محكمة تصدر عن جامعة أدرار، العدد 7، المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد، غرداية، سنة 2005، ص 150-151.

الدولة، هذا المجتمع المدني لا يأتي هكذا دفعة واحدة وإنما هو صيرورة تحول طويل المدى من خلال مطالبة القطاعات المختلفة باستقلاليتها النسبية عن السلطة السياسية.

فبناءا على هذا التعريف لا نجد في الجزائر مجتمعا مدنيا بالمفهوم المذكور سلفا، ويفسر غيابه من عدة جوانب عطلت تشكل المجتمع المدني وظهوره كقوة موازية ومناهضة لقوة السلطة السياسية هذه الجوانب المتداخلة يمكن تحديدها في الجوانب التاريخية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية. وهذا لما حرمت منذ سنة 1962 من كل مساهمات المجال الأهلي بل إن الخطابات السياسية، خاصة خطابات الرئيس الراحل هواري بومدين اعتبرت قطاع العمل الأهلي مبادرة خاصة تتنافى مع روح وفلسفة كلا الميثاقين الجزائر الوطني لسنتي (1964،1976) وهكذا يمكن القول بأن الجزائر تبنت منذ البداية نظام السيطرة على الجمعيات وإدماجها في سياق تجربة البناء الوطني الاشتراكي، (نظام المؤسسات الجماهيرية)، واستعبدت كل الجمعيات التي لم تكن منسجمة مع روح التغيير السياسي، مما أدى إلى ظهور واستقبال قوى المجتمع الإسلامي والتي حاولت أن تنشر أفكارها بين مجتمع المهمشين الذي يتكون من كل المبعدين عن العملية الإنتاجية والاستهلاكية المنتمية إلى فئات اجتماعية واسعة تضم حتى الفئات الوسطى خاصة الشرائح الدنيا منها، هذا ما أدى إلى بروز قوى المعارضة، حيث تولد عن ذلك حركة تأسيس كثيفة للجمعيات الأهلية كما ساعد قانون الجمعيات السياسية المؤرخ في 05 يوليو 1989 على انبعاث كامن في الأشكال التنظيمية وبهذا أضحت الحركة الإسلامية من أقوى الحركات الاجتماعية أما فيما يتعلق بالأحزاب، فبعد صدور قانون 1989 ثم إيداع تسعة وثلاثين ملفا لتكوين أحزاب سياسية، واعتمد فعلا من تاريخ صدوره حتى تاريخ 03 نوفمبر1990، 31 حزبا ليرتفع هذا العدد خلال عام 1991 ب 41 حزبا، ثم يصل مــع

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

بداية العنف السياسي سنة 1992 إلى أكثر من 60 حزبا أهمها (حزب جبهة تحير الوطني، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية...الخ).[1]

كما تعتبر النقابات، منظمة اجتماعية مستقلة تملك حرية الدفاع عن المنخرطين فيها ماديا معنويا سواءا قبل أو بعد الاستقلال، وبالتالي لم تكن الحركة النقابية قوة مركزية لنواة المجتمع المدني، ويتضح هذا الضعف مع تنامي دور القطاع الخاص وتفاقم وسوء الأوضاع الاقتصادية بالجزائر التي تنعكس بدورها على الطبقة العاملة.

وبالتالي نستخلص مما سبق تفصيله، سيطرة الدولة على المجتمع ومؤسساته مما حال دون معرفتنا على حد تعبير "ألفرد ستيفان" Alfred Stéphane في كتابه "الدولة والمجتمع"، ما تسميه الأدبيات الاجتماعية الحديثة بالإدماجية المجتمعية التي تعمل على قيام مؤسسات وهيئات المجتمع المدني تلقائيا وباستقلال عن الدولة والسلطة، وخلافا لذلك عرفنا إدماجية الدولة (تحكم الدولة في إنشاء هذه المؤسسات)، التي لم تسمح ببروز أية استقلالية خارج هياكل المؤسسة الرسمية، وبالتالي ساهمت في خنق المجتمع المدني وتغييبه، كما احتكرت المجال السياسي، وبهذا أصبحت السلطة بكل ما تحمله من امتيازات ملكية خاصة لا يستفيد منها أولئك الذين يؤمنون بإيديولوجية، ناهيك على أن حزب جبهة التحرر الوطني استعمل لطمس المجتمع المدني بتحوله إلى آلية رقابة.

ولعل هذا ما يستوقفنا لإدراج المعوقات والمشكلات التي تثبت قرارات مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، إذ قد تميزت المؤسسات ولسوء الحظ بعدم القدرة على الانخراط بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي يواجهها المواطن الجزائري، وهذا راجع لعدم تنظيم هذه المؤسسات مع غياب الاحترافية لذي الناشطين ضمنها، الأمر الذي أدى إلى ضعفها، حتى باتت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التنموية المختلفة.

---

[1] حلمي الشعراوي، عزة خليل، حنان رمضان، المرجع السابق، ص 19

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

وقوع المجتمع المدني أو بعض مؤسساته تحت طائلة مشكلة الفساد، فبالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية، والتي تشير إلى أن انحراف العديد من هذه المؤسسات في المجتمعات راجع بالدرجة الأولى إلى تعاطي الفساد من قبلها، مما دفع العديد من الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولة المانحة للقروض والمساعدات للتفكير بشكل جدي في إعادة تقييم السبل والمنهجيات التي يتم اعتمادها عند إشراك مؤسسات المجتمع المدني[1].

إن توسع دور الدولة في تطوير البنى التحتية للمجتمع (خدمات، التعليم، الصحة، النقل)، لم تكن مصحوبة بتطوير صيغة الحكم نحو مزيد من التجديد السياسي، بل تم مع فئات السكان والقوى الاجتماعية من المشاركة السياسية في الحكم، في الوقت الذي كان ينبغي أن يسود فيه الاعتقاد الراسخ بان سلامة العملية التنموية السياسية الشاملة والمستديمة تستوجب المشاركة الشعبية المكثفة.

والواقع أن تغييب دور المجتمع المدني في الجزائر والعمل بكل الوسائل لقممها ومنعه من الحركة والنمو وفرض الحصار عليه، لا يعني سوى تعمير لهذه السلطات الوسيطة المدنية وحرمانها من التكوين وإلغاء مبدأ وجودها. لذا يمكن القول إذا كان النظام السياسي الجزائري تجاوب للتغيرات الاجتماعية والسياسية ولمطالب فئات المجتمع، فهذا ليس إلا تكتيك لترضية وإسكات المطالب الديمقراطية.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني

لعب المجتمع المدني ولا يزال يلعب دورا رئيسيا وهاما في توجيه حاجات أفراد المجتمع وتحقيق تطلعاتهم وبعث التنمية في جميع جوانبه، وكما تعددت أنشطة المجتمع المدني فشملت مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والسياسية، تعددت وسائله، حيث تمثل المنظمات غير الحكومية الوجه العام للمجتمع المدني، وأهم طرف فاعل فيه الذي أسهم ويسهم بشكل فعال ومثمر في إدارة كفة التوازن في شتى الميادين، إذ

أن المنظمات غير الحكومية تعد أهم آلية من آلياته لدفع عجلة التنمية ودواليبها إلى الأمام. فقد شاع الخلط أو المرادفة بين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بينما واقع الحال

---

[1] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص : 06.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

ليس كذلك، فالمجتمع المدني هو الكل والمنظمات غير الحكومية هي الجزء منه ولكن نظرا لكونها الجزء الأكبر فالبعض يرادف الخلط بينهما فإذا كان المجتمع المدني يشكل الحق في التنمية المستدامة بكل أبعادها حقا أساسيا للمواطن والفرد على الدولة أن تسعى لتحقيقه على أرض الواقع من أجل توفير حياة كريمة وعادلة لمواطنيها وهنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية بشكل محوري في تحقيق التنمية على المستوى الوطني وذلك بمشاركتها للسلطات المحلية في تحديد حاجيات المواطن وأولوياته واختيار أفضل المشاريع المحلية، بل وتنفيذها في بعض الأحيان مما يخلق جوا مساعدا في سياسة وقيادة الدولة.[1]

الفرع الثالث: تفعيل المجتمع المدني كآلية لترشيد العمل التنموي

إنه ومن خلال تحديد أهم المشاكل والعراقيل التي واجهها المجتمع المدني في الجزائر حيث تم العمل وبكل الوسائل لقمعه ومنعه من الحركة والنمو، تخوفا من بناء سلطة جديدة تحد سلطة الفئة الحاكمة أو تهدد احتكارها لسلطة الدولة، وإزاء هذا الوضع يطرح تساؤل حول الآليات والطرق الناجمة والفعالة لتدعيم المجتمع المدني في الجزائر حتى يتمكن من تقديم الأداء الفعال في ترشيد العمل التنموي السياسي.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي تغيير نظرتنا لمؤسسات المجتمع المدني فبدلا من النظر إليها على أنها في وضعية تحدي للبيروقراطية الحكومية فهي مؤسسات تمتلك مخزونا معتبرا من القيم، يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها، لذلك فإن إصلاح العلاقة بين هذه المؤسسات في الجزائر، أمر ضروري، يقع على كاهل البيروقراطية الحكومية، إذا يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط المجتمع المدني في ترشيد العمل التنموي السياسي، ليشمل هـذا

الإطار إجراءات قانونية وتنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل دور هذه المؤسسات في ذلك.

إن تفعيل مؤسسات المجتمع المدني يمر أيضا عبر تطوير بيروقراطية الحكومة الجزائرية، نظرتها للتنمية والتجديد السياسي على أنهما لا يعنيان فقط إجراء الانتخابات، بل

---

[1] مجلة الحقيقية، المرجع السابق ص : 393-394

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

المشاركة الفعلية ذات المعنى للمجتمع المدني من خلال مساهمة لصياغة وإعداد البرامج والسياسات التنموية المختلفة لهذه الحكومة.[1]

من الطرق الأخرى التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور هذه المؤسسات في عملية التنمية، ضرورة تشجيع خلق شبكة واسعة للمجتمع المدني على المستوى العربي ثم القاري والإسلامي، وهذا من أجل تبادل الخبرات وتنسيق الجهود بين هذه المؤسسات.

إنه وفي ظل غياب ثقافة النشاط الجمعي نتيجة عدة أسباب منها ما يتعلق بفقدان المدفوعات المادية لإنشاء الجمعيات فضلا عن المهارات الكفيلة بتسييرها، وفي وضعية كهذه يفضل التدخل من طرف مراكز الدراسات والمانحين قصد تعزيز استقلاليتها في التمويل، وكذا تطوير البنية التحتية لنشاط المجتمع المدني أو ما اصطلح على تسمية ب "بناء القدرات".

غير أنه إذا كانت هذه التنظيمات غير الرسمية تمتلك الحد الأدنى من المهارات والموارد، فهي تظل بحاجة إلى ما يسمى بعملية المصاحبة[2]، والتنبيه في حالة انحرافها عن الرسالة التي تبنتها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن استخلاص نتيجة وهي أن تفعيل إستراتيجية التنمية في الجزائر ليست من اختصاص مؤسسات المجتمع المدني وحدها، بل مسؤولية ما يعرف بالمجتمع المندمج والذي يعني مجموع الوحدات التابعة للدولة والأمة ويتكون من الحكومة

والبرلمان، القضاء، مجالس المحاسبة، ومؤسسات الوساطة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومنظمات القطاع المهني... الخ.

ويبقى في نهاية المطاف التأكيد على أمر غاية في الأهمية، خاصة بإستراتيجية العمل التنموي السياسي، المرتبط بمدى توفر الإرادة السياسية لتكريس التنمية الشاملة المستدامة والمتوازنة.[3]

---

[1] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 08

[2] عملية المصاحبة: Accompagnement هي عملية تتبع عمل أطراف المجتمع في مسعى مكافحة الفساد من طرف تنظيمات عالمية مستقلة، مثل منظمة الشفافية الدولية بما يتيح تزويدها بالخبرات الضرورية والاستشارات لزيادة فعاليتها في الميدان

[3] بومدين طاشمة، المرجع السابق ص 09

المطلب الثاني: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

تأثرت الحركة الجمعوية في الجزائر بمختلف المراحل التي مرت بها إبان الاحتلال وبعد الاستقلال وكذا مختلف الأنظمة السياسية المتعاقبة، ويمكن أن نحدد مراحل تطورها في ثلاث حقب زمنية، الأولى في فترة الاستعمار، والثانية في مرحلة الإفضاء والتهميش، والثالثة مرحلة الانفتاح والتعددية وصدور قانون 90-31[(*)] المتعلق بكيفيات تأسيس الجمعية، الذي كرس مبدأ الحق في إنشاء الجمعيات، وإحداث القطيعة مع نظام الإشراف الإداري عن الحركة الجمعوية من خلال إلغاء الترخيص، واستبداله بنظام التصريح وعليه فما هي فحوى هذه المراحل التي شهدتها الحركة الجمعوية؟ وما هي وضعيتها في ظل القانون 90-31 المتعلق بقانون الجمعيات؟.

الفرع الأول: تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر

يكتسي عرض تطورات المراحل التي مرت بها الحركة الجمعوية في الجزائر أهمية بالغة لفهم مسار تبلور فكرة حرية إنشاء الجمعيات، وكذا الصعوبات التي واجهت ممارسة هذا الحق الطبيعي، وهذا قياسا على أن روح التجمع لصيقة بالطبيعة البشرية فهي بذلك تعد حرية فردية وحقا طبيعيا، لأنها سابقة على المجتمع لذلك فإن ما يعتبر حاجة وحق

وضرورة حتمية وجب تأطيره وتشجيعه وعدم تجريمه أو وصفه بأنه خطير[1] وعليه سوف ندرس هذا التطور من خلال ثلاثة مراحل هي كالآتي:

الحركة الجمعوية إبان الاستعمار:

نشطت حركة الجمعيات في الجزائر إبان الاستعمار مع مطلع الثلاثينيات وساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية والمحافظة على مقوماتها، ولعبت العديد من الشخصيات الوطنية كالأمير خالد والشيخ عبد الحميد بن باديس وكذا مطالبة العديد من الأحزاب

(*) قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 53.

[1] **وناس يحي، تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر، في الملتقى الدولي الثامن لدور المجتمع المدني في تنمية الدولة، أيام 20-21-22 نوفمبر 2005**، ص: 64

السياسية الوطنية بضرورة الاعتراف بحرية التجمع. ورغم تشديد الاستعمار على كل أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي والتي كانت تعارض مصالحه إلا أن جمعية العلماء المسلمين بفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب من أهمها إيقاظ الشعب الجزائري من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه المهضومة، مقاومة البدع والخرافات التي كانت تنشرها الزوايا المنحرفة كما أنشأت الصحف والنوادي والمدارس والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج، وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك: "الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا"، ونتيجة لهذا الدور الريادي الذي قام به المجتمع المدني خلال فترة الاستعمار فإنه ساهم بصورة مباشرة في إرساء مقومات الشخصية الوطنية وتدعيم لبنات وأسس الدولة الجزائرية الحديثة من خلال النضال السياسي والكفاح المسلح.[1]

مرحلة الإقصاء وتهميش المجتمع المدني:

استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر الحديثة العهد باستقلال على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة، لذلك قامت على أساس إدارة سلطوية ونظام مركزي للتخطيط، هذه القناعة مدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية ومبهمة مما أدى إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا بالحرية والحق بالإعلام، أدت طبيعة النظام السيـاسـي

والاقتصادي المنتهج في الجزائر الذي كان يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة، وما عمق هذه الإنتكاسه هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة أولاها تتمثل في الرقابة السياسية في ايطار المجالس المنتخبة على الأنشطة شبه المدنية، وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية، والتي كان يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير ولم يتوقف الأمر عند هذه الوصاية، بل أصبحت هذه التنظيمات تمثل قاعدة نضالية للحزب، هذا الوضع أدى إلى إضفاء صفة مؤسسات الدولة على المجتمع المدني ومراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة، ومنع أي مبادرة

[1] وناس يحي ، المرجع السابق، ص: 65

وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة وحزبها، وقد أدت هذه السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة إلى تقييد وتحجيم العمل التطوعي الجمعوي وخلق شبه مجتمع مدني انتقائي من حيث الموضوع، أي بالنظر إلى طبيعة النشاط التطوعي لأن الإدارة كانت تملك سلطة رفض بعض النشاطات التطوعية، ومن حيث الأشخاص بالنظر إلى انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية في ظل استفراد حزب جبهة التحرير الوطني للنظام السياسي.[1]

مرحلة التعددية:

أدت النظرة القاصرة للسلطة السياسية في الجزائر، والتي كانت تقوم على اعتبار العمل الجمعوي نشاط يزاحم السلطات وامتيازات الإدارة، وعلى وجوب إخضاعه لرقابة الإدارة، وعدم خروجه عن تصوراتها الرسمية، إلى تهميش دور المجتمع المدني وتأخير تفعيل الحركة الجمعوية، إلا أنه بظهور بوادر لبنات النظام الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، من خلال التغيرات التي طرأت على النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وتخلي الدولة عن نظام التخطيط المركزي والانفرادي ونظام الحزب الواحد لصالح التعددية الحزبية برزت معالم التغيير في تصور وظيفة الحركة الجمعوية وهدف النشاط التطوعي للجمعيات ووضعها الصحيح.

الفرع الثاني: دراسة تحليلية لقانون الجمعيات 31/90

أحدث هدا القانون انبعاثا للحركة الجمعوية في الجزائر وذلك من خلال اعترافه بحركة العمل الجمعوي طبقا لأحكام المواد 1.2.3. من الباب الأول منه المتضمن الأحكام العامة وهو ما يعبر عن تغيير نظرة الدولة إلى أسلوب تسيير المجتمع كما يعبر عن قناعة السلطة بانهيار مبدأ احتكار الدولة في كافة أوجه الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية ولقد فرضت التحديات الجديدة داخليا وخارجيا ضرورة الاعتماد على تحقيق التنمية على كل من القطاع الخاص والمنظمات غير حكومية وهذا ما أحدث تغييرا جذريا في نمط العلاقات بين الدولة وتنظيمات المجتمع المدني وهذا ما يتضح جليا من خلال الباب الثاني حسب المواد 04 إلى غاية 10 حول تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها فقد ورد ضمن المادة 04 من

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص: 65-66

قانون 31/90 السالف الذكر بأنه :"يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية ... الخ"، وإذا ما توافرت فيهم الشروط المحددة في المادتين04، 05 كاشتراط الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق السياسية، وأن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني وأن لا يكون الهدف من التأسيس مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها إضافة إلى ضرورة توافر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في القانون 31/90.

هذا ما أسهم في رسم السياسات العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة وذلك من خلال توضيح دور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة، وذلك من خلال إشراكه واستشارته في وضع السياسات العامة، وإعداد البرامج الحكومية على المستوى القطاعي أو على المجتمع المحلي.[1]

الدعم والمشاركة والتشاور، وهذا التغيير الجوهري في الأوضاع السياسية والقانونية ساهم بصورة فعالة في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل الدستور الصادر في 1996 إذ كرست المادة 43 منــه

صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات إذ نصت على أن :"الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات، "كما نصت المادة 41 منه" حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن"، كما صاحب هذا الاعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات والإقرار بدور المجتمع المدني، صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي أحدث تحولا جذريا في إنشاء الجمعيات وعدم إخضاعها لرحمة الإدارة سواء في إنشاءها أو حلها، إذ تم اعتماد أكثر من 53 جمعية مند صدور قانون 1990 المتعلق بالجمعيات.[2]

وقد تضمن القانون 31/90 السابق الذكر مجموعة من الشروط الموضوعية لتأسيس الجمعية أوردها من المادة 5 إلى المادة 6 منه كأن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح وأن يكون عدد الأعضاء 15 عضو يعلنون بصفه إرادية عن ميلاد الجمعية وإشهار التأسيس في

[1] الملتقى الدولي الثامن، دور المجتمع المدني في تنمية الدولة ص 27 .
[2] مجلة الحقيقة، المرجع السابق، ص 64.

جريدة إعلامية، بإضافة إلى مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية، أما عن الحقوق والواجبات فقد ضمنت في الفصل الثاني من نفس القانون من المادة 11 إلى المادة 21 ومن أهم هده الحقوق اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها الأمر الذي يؤهلها لان تمثل أمام القضاء وان تتنصب كطرف مدني في حالة ما إذا تم الضرر بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية كما لها الحق في المشاركة فيما يتعلق بالطعون الإدارية وإخطار الإدارة فلما يتعلق بالخلل الواقع في تطبيق القانون في المجال الذي تنشط فيه الجمعية وإبرام العقود والاتفاقات واقتناء الأملاك العقارية والمنقولة[1]

ومن واجباتها كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، وعدم الانضمام إلى الجمعيات الدولية إلا بعد الموافقة من الوزير الداخلية وما إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات وقد ورد في الفصلين الثالث والرابع أحكام تتعلق بالقوانين الأساسية للجمعيات والموارد والأملاك إذ تتكون مواد الجمعيــات

بحسب نص المادة 26 من نفس القانون من اشتراطات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها وكذا الهبات والوصايا بالإضافة إلى الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، أما عن تعليق الجمعية وحلها فقد وردت أحكامها في نصوص المواد من 32 إلى 48 حيث يمكن أن يعلق نشاط الجمعية من طرف جهات قضائية مختصة وأن تحل بطريقة قضائية أو ذلك بناءا على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير أو بناءا على طلب النيابة العامة، أما الباب الرابع فقد وردت به أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات العامة.[2]

ونظرا لطبيعة الجمعيات واقترانها بنشاط شريحة واسعة من المجتمع فقد شهدت تغيرات هامة عبرت بشكل واضح عن ميل الدولة تدريجيا إلى إدماج هذه الهيئات في تحقيق أهداف السياسة العامة غير أن هذا الميل التدريجي قد أفقدها الكثير من استقلاليتها النسبية عن الدولة، ذلك أن اعتمادها على إعانات الدولة جعل السلطة المركزية تتدخل في نشاط الجمعيات وبوسائل عديدة أهمها الرقابة المالية، خصوصا إذا كانت الرقابة الإدارية على موضوع النشاط تفرضها ضرورة احترام وحدة التوجه القانوني في الدولة وحماية هذه

[1] مجلة الحقيقة ’المرجع نفسه ص 77
[2] وناس يحي، المرجع السابق ص 73

الهيئات من سوء استخدام بعض الامتيازات الممنوحة لها كحق الانتفاع بالممتلكات العامة فإن الرقابة المالية قد أدت بصورة جلية في أي تنظيم مدني وهي خاصية الاستقلالية وحرية المبادرة[1].

المطلب الثالث: الفعالية التطبيقية للمنظمات غير الحكومية في الجزائر

يساهم المجتمع المدني الجزائري وبخاصة المنظمات غير الحكومية بصورة واضحة في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية والسياسية إذا أنتجت له فرص القيام بدوره في أجراء الاستقلالية والفعالية وتوافرت أمامهم إمكانية العمل الاجتماعي التشاركي والهادف وتبرز أهمية المجتمع المدني الجزائري أكثر في المعارك التي قد يخوضها في مجال التنميــة

المستدامة، وأكاديمية المجتمع المدني الجزائري تعتبر عينية وواحدة من الفعاليات التي نشطت وتنشط في الآونة الأخيرة على المستوى الداخلي والخارجي.

الفرع الأول: التعريف بأكاديمية المجتمع المدني الجزائري.

أكاديمية المجتمع المدني الجزائري، منظمة غير الحكومية أنشئت وفقا لقانون رقم (90/31) المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، وقد عقدت مؤتمرها التأسيسي يوم 30 جويلية 2002، وبدأت النشاط رسميا بعد حصولها على وصل إيداع ملف الاعتماد رقم (03-05) من وزارة الداخلية تحصلت على الاعتماد الرسمي يوم13 ديسمبر 2003 رقم 16، كما عقدت مؤتمرها الوطني الأول في2007/12/27، تتوزع أكاديمية المجتمع المدني الجزائري عبر كامل ولايات، دوائر وبلديات القطر، كما لديها مكاتب بالعديد من دول الخارج، حيث تتواجد الجالية الجزائرية بأعداد كبيرة، وقد باشرت الأكاديمية منذ فترة عملية الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كعضو ملاحظ.[2]

كما تعمل حاليا على الانخراط في العديد من الهيئات الدولية، الإقليمية والعالمية، وتم تسميتها بأكاديمية المجتمع المدني الجزائري (أ م م ج، (ASCA))[3]

---

[1] وناس يحي، المرجع نفسه، ص: 75

[2] منشور أكاديمية المجتمع المدني، الندوة الوطنية الرابعة، سعيدة، 2008

[3] المادة 02، القانون الأساسي، السابق

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

فهي جمعية وطنية ذات طابع اجتماعي مقرها بالجزائر العاصمة بالعنوان التالي حي رابيا الطاهر عمارة 28 شقة رقم 07، باب الزوار، الجزائر العاصمة ولا يمكن نقل مقرها إلى ولاية أخرى إلا بقرار من المجلس الوطني[1]، مدتها غير محدودة[2] تهدف أساسا إلى:

- تأطير القدرات الاجتماعية الوطنية وتفعيلها لتحقيق منظومة اجتماعية قوية والانتقال التدريجي بالمجتمع الجزائري من مجتمع فعلي إلى مجتمع فعال وكذا

تحسيس المواطن بدوره الفعال في البناء الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والحضاري في البلاد.

- الارتقاء بالأكاديمية لتكوين حلقة وصل، بين المواطن ومختلف المؤسسات والإدارات العمومية، وتخفيف أعباء الإنفاق الاجتماعي عن الدولة، وتحضير المجتمع للاعتماد على إمكانياته الذاتية، واستقطاب الفئات الصامتة والشرائح المنسية في المجتمع وتفعيلها للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة وتشجيع النشاط الجمعوي والتجاري.
- إحداث تواصل والاتصال بين الفعاليات الاجتماعية الفاعلة وطنيا ومحليا من شتى الشرائح والمشارب والتوجهات، وبين الفعاليات الجامعية والعلمية في الجامعات والمؤسسات العلمية في الجزائر.
- مواجهة انتشار ظاهرة التجهيل وتفشي الأمية في أوساط المجتمع، الانتقال من أسلوب المطالبة التي تتميز به الحركة الجمعوية عموما إلى فضادات العطاء والبذل، وجعل الأكاديمية قوة اقتراح وطنية تتصور الحلول، وتقدم العلاج للآفات الاجتماعية.
- تشجيع أرباب الصناعة والتجارة والأعمال لاستثماره في المشاريع الاجتماعية ذات المنفعة العامة.[3]

---

[1] المادة 04: القانون الأساسي، نفسه.
[2] المادة 06 : القانون الأساسي، نفسه
[3] المادة03: القانون الأساسي، السابق

- تشجيع ثقافة التآزر والتسامح بين الجزائريين، وتدعيم تقاليد والسلوكات ومظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي مع الشرائح الاجتماعية عن طريق إقامة قوافل التضامن مع المناطق والفئات المحرومة.
- نبذ العنف في الفكر والممارسة، واعتماد أسلوب الحوار والمعالجة السليمة للقضايا والانشغالات الاجتماعية المطروحة ومحاربة ظاهرة الفقر.

- الاهتمام بتطوير الأرياف والقرى والبداوي الجزائرية المعزولة، اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، واشتراك الفعاليات الاجتماعية لها في البناء التنموي للبلاد.
- المطالبة بمحو الديون الخارجية للجزائر، وتقديم الدعم الاجتماعي للدولة في ذلك والتنسيق الدولي مع الجمعيات المماثلة لتحقيق هذا الهدف.
- الاهتمام بمشاكل الشباب وتوفير أساليب وطرق العلاج من أزماته النفسية والاجتماعية المتشابكة وخاصة أمراض العصر (الانتحار، المخدرات، الجريمة...)، والبحث عن فرص العمل والمساهمة في خلق مناصب الشغل للطاقات المعطلة والكفاءات البطالة.
- التكفل بالمرضى والمعوقين وذوي العاهات والمشردين والأيتام والعجزة والوقوف إلى جانب هؤلاء الذين يضعهم المجتمع عادة على الهامش، بينما في إمكانهم أن يكونوا في مراكز اهتماماته.
- صيانة المرأة الجزائرية وحمايتها من آثار الآفات والظواهر الاجتماعية المختلفة.
- تنظيم مبادرة الزواج الجماعي للشباب والمساعدة في توفير بعض الضروريات لافتتاح البيت الزوجي.[1]
- العمل على إيقاف نزيف هجرة الكفاءات العلمية والطاقات الجامعية الوطنية نحو الخارج والعمل على توفير أسباب عودة المهاجرة منها إلى أرض الوطن وتشجيع الذين فضلوا البقاء في المهجر على خدمة بلادهم من مواقعهم في الخارج.

[1] المادة 03: القانون الأساسي، السابق

- استقطاب المبدعين والنوابغ من الكفاءات الجزائرية في الحقول العلمية المتخصصة وخاصة الحقول الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتشجيعهم للانخراط في الأكاديمية.
- تكريم الشخصيات الوطنية والمحلية والتي قدمت خدمات للمجتمع المدني الجزائري في شتى المجالات.

- الاهتمام بتطوير وتشجيع البحث العلمي وإحداث التقارب بين المبدعين وبين شرائح المجتمع المدني الجزائري والمساهمة في تطوير نظام حياة المجتمع الجزائري والمحافظة على البيئة ونشر وتأصيل ثقافة العمل الجمعوي، والعمل على محاربة ثقافة النسيان والجحود في أوساط المجتمع من خلال تكريم مجاهدي ثورة نوفمبر الخالدة وكل شخصية أجنبية تثبت وقوفها إلى جانب كفاح الشعب الجزائري إبان الاحتلال عرفانا بالإنجازات التي بذلت خدمة للمجتمع الجزائري خلال ثورة التحرير.[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني لأكاديمية المجتمع المدني

تتكون أكاديمية المجتمع المدني الجزائري من أعضاء دائمين وأعضاء شرفيين، وتمنح صفة العضو الشرفي في الأكاديمية للشخصيات الوطنية الفاعلة والأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للمجتمع الجزائري والمسؤولين في أجهزة الدولة بمختلف أصنافها الذين قدموا مساعدات مالية أو معنوية للأكاديمية خدمة للمجتمع المدني الجزائري والمصلحة العامة، وكذلك للشخصيات العلمية والثقافية والرياضية والفنية وأصحاب الابتكارات النادرة ذات المنفعة العامة والأشخاص الذين ترى الأكاديمية ضرورة استقطابهم لأهميتهم في تجسيد أهدافها، كما يمكن أن تمنح هذه الصفة للمؤسسات والجمعيات والهيئات التي يتشابه نشاطها أو برامجها أو أهدافها مع الأكاديمية.[2]

---

[1] المادة 03: القانون الأساسي، السابق
[2] المادة 08-09، القانون الأساسي، نفسه

ولا يمكن الانضمام إلى عضوية أكاديمية المجتمع المدني الجزائري إلا بتوافر جملة الشروط زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما في المادة 24 من قانون 31/90، والمتمثلة في:

- أن تكون ذوي جنسية جزائرية متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

- أن لا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني، مؤمنين بالثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا، ذوي السمعة الطيبة في أوساطهم الاجتماعية.[1]
- أن يعملوا على احترام وتطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي والميثاق العام والنصوص المرجعية الأكاديمية.
- أن لا يكونوا قد سبق لهم الانتماء لجمعيات وتنظيمات محظورة أو مخالفة للنظام العام، أو تقاليد المجتمع الجزائري في السلم والحرية والعدالة والديمقراطية مؤمنين ومدافعين عن التداول على المسؤولية والمهام في أجهزة وهياكل ومؤسسات الأكاديمية.
- أن يعملوا على تنزيه الأكاديمية عن أي استغلال سياسي من أي تنظيم أو حركة سياسية وفقا للمادة 11 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، فإن كانوا مناضلين لجمعيات سياسية وجب عليهم التقيد بالطابع الاجتماعي للأكاديمية والالتزام بأهدافها السامية المتنوعة، والتي لا يمكنها أن ترتبط بتيار سياسي معين، أو بعائلة سياسية معينة أو بشخص معين أو بزعامة وولاءات معينة.[2]

زيادة عن هذا فإن الانضمام إلى الأكاديمية مفتوح إلى جميع أفراد وفعالية المجتمع المدني دون إقصاء أو تمييز شريطة الاقتناع بالعمل من أجل تجسيد أهداف المنظمة.[3]

---

[1] المادة 10: القانون الأساسي، السابق.
[2] المادة 10: القانون الأساسي، نفسه
[3] المادة 12: القانون الأساسي، نفسه

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

يتم الانضمام إلى الأكاديمية عن طريق ملء الاستمارة النموذجية للعضوية مرفقة بطلب كتابي خطي يوقعه صاحب الطلب، وتثبت صفة العضو بمنح بطاقة العضو.[1]

وبطاقة العضوية بالأكاديمية موحدة التصميم باستثناء بعض الإضافات الشكلية في بطاقات القيادات الوطنية، وينبغي أن تتضمن كل البطاقات البيانات والمعلومات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أكاديمية المجتمع المدني الجزائري باللغة العربية والأجنبية وكذا شعار الأكاديمية المتميز[2](L-O-G-O) ، والسنة الاجتماعية، كما يجب أن تتضمن رقم البطاقة والصورة والاسم واللقب وتاريخ ومكان الازدياد العضو ووظيفته في الأكاديمية، وتاريخ العضوية، ويعد المكتب الوطني الجهة الوحيدة المخولة بطباعة وتوزيع بطاقات العضوية على الولايات.[3]

تفقد صفة العضوية في الأكاديمية بالاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا أو الوفاة أو حل الأكاديمية أو فقدان العضوية وشطب العضو من قوائم الأكاديمية في حالات الانضباط مع مراعاة تدرج في العقوبة قبل الشطب النهائي.[4]

وتتكون أجهزة المداولة الوطنية للأكاديمية من الجمعية العامة الوطنية، والمجلس الوطني.

والجمعية العامة (المؤتمر) هي أول جهاز مداولة للأكاديمية وطنيا ومحليا، يتكون من مندوبي الولايات، والهيئة القيادية المسيرة للأكاديمية وطنيا ومحليا، ويحضر أشغال المؤتمر تلقائيا أعضاء المكتب الوطني، أعضاء المجلس الوطني، رؤساء المكاتب الجهوية والولائية، رؤساء اللجان الوطنية، رؤساء الهيئات والمؤسسات الملحقة بالأكاديمية، وتعين كل ولاية مندوبا واحدا من 100 منخرط، للجمعية العامة الوطنية (المؤتمر) على أن لا يزيد عدد المندوبين في الولاية الواحدة على خمسة مندوبين مهما كان عدد المنخرطين، أما بخصوص المدة الانتخابية للجمعية العامة (المؤتمر) هي أربعة سنوات.[5]

---

[1] المادة11: القانون الأساسي، نفسه
[2] L.O.G.O: رمز لأكاديمية المجتمع المدني
[3] المادة 13: القانون الأساسي السابق
[4] المادة 17: القانون الأساسي، نفسه
[5] المادة 22-23: القانون الأساسي، نفسه

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

وتعتبر الجمعية العامة (المؤتمر)، هي الجهاز السيادي الأول ومصدر كل القرارات، حيث تتولى بهذه الصفة مناقشة جدول الأعمال المقترح للدورة، ولها صلاحيات الحذف والإضافة، ومناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما، انتخاب رئيس الأكاديمية وأمينها العام، انتخاب المجلس الوطني، والذي لا يقل عدد أعضائه عن مائة وعشرون عضوا، ولا يزيد عن مائة وخمسون عضوا في كل الحالات، وكذا المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي، والميثاق العام، والنصوص المرجعية، بالإضافة إلى تعديلاتها، ويطلب من المجلس الوطني، أن يعد لها النصوص اللآزمة للمناقشة ولإثراء إذا كان ضرورة لذلك، وأخيرا الموافقة على إنشاء الأجهزة والمؤسسات والهيئات الاستشارية الاستثنائية الكبرى للأكاديمية.[1] ويساعد الجمعية العامة الوطنية (المؤتمر) كان مكلف بالسير الحسن لأشغال الاجتماع وتتكون كل لجنة من 05 أعضاء لجنة إثبات العضوية، اللجنة القانونية والمالية، لجنة الانضباط، لجنة التوصيات، لجنة البيان الختامي ولجنة الإستراتيجية العامة للأكاديمية، ويمكن للجمعية العامة أن تشكل لجانا أخرى تراها ضرورية لأشغال الاجتماع وتنتهي مهام هذه اللجان بانتهاء دورة الجمعية العامة، ويتولى العضوان الأكبر سنا والأصغر سنا رئاسة جلسات الجمعية العامة بصفتها رئيسا بالنسبة للأول ونائبا للرئيس بالنسبة للثاني.[2]

تجتمع الجمعية العامة الوطنية في دورات عادية مرة كل أربعة سنوات وتجتمع في دورات غير العادية (استثنائية) كلما دعت الحاجة بطلب من رئيس الأكاديمية وموافقة الأمين العام، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني وموافقة الأمين العام، وفي الحالة الثانية يحل الأمين العام محل رئيس الأكاديمية.[3]

تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين 2/3 في الجمعية العامة الوطنية (المؤتمر) وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر تصويت رئيس المؤتمر مرجحا.[4]

يمكن للعضو الغائب عن الجمعية العامة توكيل أحد الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة، وصالحة لجلسة واحدة فقط.[1]

---

[1] المادة 24: القانون الأساسي، سابق
[2] المادة 25: القانون الأساسي نفسه
[3] المادة 26: القانون الأساسي نفسه
[4] المادة 27: القانون الأساسي نفسه

ولا يمكن للجمعية العامة الوطنية (المؤتمر) المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول، إلا إذا حضر ثلثي أعضائه، فإذا لم يكتمل النصاب تبقى الدورة مفتوحة، وتستدعي الجمعية العامة مرة ثانية، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام (72سا)، ويمكن في الثانية، التداول بصفة مقبولة مهما كان عدد الحاضرين.[2]

تسجل مداولات الجمعية العامة الوطنية المؤتمر وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل المندوبين.[3]

أما المجلس الوطني، فهو جهاز مداولة سيادي، بين جمعيتين عامتين (مؤتمرين)، يقوم مباشرة بعد انتخابه من طرف الجمعية العامة الوطنية، انتخاب الجهاز القيادي التنفيذي للأكاديمية حيث يتولى انتخاب أعضاء المكتب الوطني وعددهم 21 عضوا، مع حساب رئيس الأكاديمية وأمينها العام المنتخبين من قبل المؤتمر وفق الترتيب الوارد في المادة 37 من القانون الأساسي، انتخاب رؤساء المكاتب الجهوية للأكاديمية شرق، وسط، غرب، جنوب، انتخاب رؤساء الجان الوطنية، ورؤساء، والمؤسسات الملحقة، كما يقوم المجلس الوطني بمناقشة جدول الأعمال المقترح للاجتماع، والتمتع بصلاحيات الحذف والإضافة مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما، اقتراح التعديل على القانون الأساسي، والميثاق العام، والنصوص المرجعية للأكاديمية وعرضه على الجمعية العامة الوطنية للمصادقة النهائية، النظر في حالات الانضباط، وعرائض الطعون، والفصل فيها، المصادقة على قدرات المكتب الوطني بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للأكاديمية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات، مناقشة الاقتراحات والتقارير التقنية للجان الوطنية، والمؤسسات والهيئات التابعة للأكاديمية، والمصادقة عليها، لاستغلالها واعتمادها في الإستراتيجية العامة للأكاديمية، إنشاء الهيئات الاستشارية والمؤسسات

---

[1] المادة 28: القانون الأساسي نفسه

[2] المادة 29: القانون الأساسي، السابق.

[3] المادة 30: القانون الأساسي، نفسه

الملحقة للأكاديمية والمصادقة على أنظمتها الداخلية الخاصة وأخيرا المصادقة على إنشاء اللجان الوطنية والهيئات الاستشارية والمؤسسات الملحقة بالأكاديمية، والتي أنشأت من طرف المكتب الوطني بين دورات المجلس الوطني، والتي شرعت في ممارسة نشاطها مع مراعاة تطابق أنشطتها مع الأهداف المسطرة للأكاديمية.[1]

يتولى رئيس الأكاديمية أو أمينها العام استدعاء المجلس الوطني وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات، وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء المجلس الوطني في أجل أقصاه عشرون يوما.[2]

ولا يمكن للمجلس الوطني المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول، إلا إذا حضر ثلثي أعضائه، فإذا لم تكتمل النصاب، تبقى الدورة مفتوحة، ويستدعي المجلس الوطني مرة ثانية في أجل أقصاه يومين (48 سا)، ويمكنه في الحالة الثانية التداول بصفة مقبولة مهما كان عدد الحاضرين.[3]

نتخذ القرارات في المجلس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، مع مراعاة تطبيق المادة 28 من هذا القانون الأساسي في حالات الوكالة.[4]

تسجل مداولات المجلس الوطني، وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.[5]

أما ما يخص القيادة التنفيذية الوطنية للأكاديمية، تنقسم الأجهزة القيادية التنفيذية للأكاديمية إلى قسمين:

أجهزة أساسية وطنية ومحلية وهي المكتب الوطني، المكاتب الجهوية، المكاتب الولائية، مكاتب الدوائر، مكاتب البلدية، مكاتب الأحياء، وأجهزة تقنية استشارية تكوينيـة

---

[1] المادة 31: القانون الأساسي، السابق
[2] المادة 32: القانون الأساسي نفسه
[3] المادة 33: القانون الأساسي نفسه
[4] المادة 34: القانون الأساسي نفسه.
[5] المادة 35: القانون الأساسي نفسه

ملحقة بالأكاديمية وطنية أو محلية وهي اللجان الوطنية وفروعها، مؤسسات وهيئات استشارية[1]، ولكل واحدة من هذه الأجهزة مهام خاصة تقوم بها، وهناك لجان وهيئات ومؤسسات ملحقة للأكاديمية تضع أنضمتها الداخلية الخاصة، تعرضها على المكتب الوطني للاعتماد والتأشير، حيث تباشر مهامها إلى حين انعقاد دورة المجلس الوطني للمصادقة النهائية[2].

ويتم تعديل الميثاق العام والقانون الأساسي والنظام الداخلي بناءا على اقتراح من المكتب الوطني، ويناقشه المجلس الوطني، وتصادق عليه الجمعية العامة الوطنية، ويرجع إلى المادة 29 في تحديد النصاب لحصة المداولة[3].

يمكن للمكتب الوطني للأكاديمية أن يقترح احداث تعديلات على اللجان الوطنية والهيئات الاستشارية، والمؤسسات الملحقة ويخضع الاقتراح لمصادقة المجلس الوطني بنسبة أغلبية ثلثي أعضاءه على أن لا يتعارض ذلك مع صلاحيات الجمعية العامة الوطنية[4].

يفرز الحل الإرادي للأكاديمية من قبل الجمعية العامة، وهذا بعد تقرير من المكتب الوطني، تتم المناقشة في المجلس الوطني ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة النهائية بأغلبية ثلثي الأعضاء ويرجع إلى المادة 29 في تحديد النصاب لحصة المداولة[5].

---

[1] المادة 36: القانون الأساسي، السابق
[2] المادة 102: القانون الأساسي، نفسه
[3] المادة 149: القانون الأساسي نفسه
[4] المادة 150: القانون الأساسي نفسه
[5] المادة 151: القانون الأساسي نفسه

خاتمة

يعتبر موضوع المنضمات غير الحكومية من المواضيع التي لاقت اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، الجماعات والأفراد بمختلف مستوياتهم خاصة وأنها أصبحت الأداة الفضلى لتحسيس وتوعية المجتمعات والأنظمة العالمية بحق الشعوب في التنمية المتواصلة، وذلك في خضم موجة العولمة التي أصبحت واقعا لها ايجابياتها في مثل هذه الجوانب من حقوق الإنسان في إطار حق كل إنسان في تنمية مستدامة.

فالمنظمات غير الحكومية باتت في هذا المجال طرفا مهما في المعادلة الدولية بل وموجها لها في الكثير من القضايا والمسائل الراهنة.

ومن هذا المنطلق تم طرح التنمية المستدامة كفرع جديد للتنمية، يدور حوله محورين، المحور الأول حق الشعوب في التنمية والمحور الثاني هو الاستدامة أي تراعي مصالح الأجيال المقبلة وتحافظ على حقها في الاستفادة من الموارد والثروات الطبيعية وأن تحيا في بيئة صحية، وهذه الفكرة وان بدت بسيطة من حيث المدلول، ولكن تجسيدها على أرض الواقع ليس كذالك، إذ يستدعي العمل على كافة الأصعدة ووضع أسس جديدة على المستوى السياسي والاقتصادي والقانوني والمؤسساتي من تبني إستراتيجية دولية جديدة تعنى بتحقيق التنمية المستدامة.

وهنا وجدت المنظمات غير الحكومية المجال الخصب لتحقيق أهدافها حيث تعتبر أهم آلية لتحقيق التنمية.

فمفهوم المنظمات غير الحكومية لم يستقر على تعريف محدد، فتعددت وتنوعت بحسب الجهة أو الهيئة التي عرفته، وإن كانت تتباين في توجهاتها وطبيعة أنشطتها إلا أنها تختص بصفات ومميزات محددة، فهي مؤسسة أو تنظيم هيكلي قائما على أسس وقواعد لا تجعله يختلف عن باقي المنظمات والهيئات الدولية المشكل من هيئة مديرة ومشرفة عليه، تتمتع بالاستقلالية باعتباره شرطا جوهريا لقيام ما يسمى بالمنظمة غير الحكومية، وهو ما يوفر لها الجو لممارسة دورها الحيوي ويسمح لها بتحقيق أهدافها.

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

لها ميزة التطوعية كونها تقوم على مبدأ اللاربحية الناشئ أصلا من الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن وتحقيق التنمية المستمرة، إضافة إلى إن نشاطها قد يكون دولي عالمي أو إقليمي، فعمل المنظمات غير الحكومية طالما انه يتشكل من أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل فهم لا محال يخدمون ويعملون في إطار متكامل في دائرة المنطقة المنتمين إليها إذا كانت إقليمية، في حين أن نشاطهم قد يمتد أكثر ليسع أكثر من قارة فيصبح عالمي، كما أننا نجدها تعمل بجانب الحكومات في رسم السياسة العامة للدولة.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة

1-احمد بن ناصر –عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .2005

2-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر2005 .

3-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1997 .

4- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005

5-عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر2003

6-محسن افكرين القانون الدوالي للبيئة الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2006

ب/المراجع الخاصة

1- عطية حسين افندي، المنظمات غير الحكومية، مدخل تنموي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.

ج-الرسائل الجامعية العلمية

-محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار االتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر -مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير للقانون العام معهد العلوم القانونية وافدارية المركز الجامعي د. مولاي طاهر سعيدة، 2007/2006.

د- المداخلات الجامعية العلمية :

- بومدين طاشمة: تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة بيروقراطية الدولة والتمكين للتنمية السياسية، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي، الدولة والمجتمع المدني، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السياسية، 22-01-2008

- وناس يحي، تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر، مداخلة ملقات في الملتقى الدولي الثامن لدور المجتمع المدني في تنمية الدولة، الجامعة الإفريقية للعقيد أحمد دراية، أدرار، أيام 20-21-22 نوفمبر 2005.

- الملتقى الدولي -مجلة الحقيقة- (مجلة علمية فكرية محكمة، جامعة أدرار، العدد 7، الطبعة العربية، 11 نهج طالبي أحمد، العدد 7، ديسمبر 2005.

ذ- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات الصادر في 1990/12/04 الموافق ل جمادى الأولى 1411 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53.

مراجع أخرى :

مواقف الأنترنت :

- ليث زيدان، الحوار المتمدن، المنظمات غير الحكومية في حقوق الإنسان، العدد 1952، 2007/06/20
.http.www.ahewar.org/debat/show.art.ast.asp ?aid=100188
- مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية، تصنيف ورقم الوثيقة، أبحاث ودراسات، العدد 2، يونيو 2002.
- القانون الأساسي، أكاديمية المجتمع المدني، الجزائر، 2003.
- منشور أكاديمية المجتمع المدني، الندوة الرابعة، سعيدة، 2008.

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية :

-Jacques Fontanel, ONG-organisation non gouvernement

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الخطة

مقدمــة

الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

المطلب الأول: نشأة وأسباب ظهور المنظمات غير الحكومية

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية

الفرع الثالث: أسباب ظهور المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المنظمات غير الحكومية

الفرع الأول: خصائص المنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية

المبحث الثاني : النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

المطلب الأوّل : إدارة المنظمات غير الحكومية

الفرع الأول : أبعاد الإدارة في المنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني : القيادة في المنظمات غير الحكومية

الفرع الثالث : تنمية موارد المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بكيانات المجتمع الدولي

الفرع الأول : علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول

الفرع الثاني : علاقة المنظمات غير الحكومية بالحركات التحررية

الفرع الثالث : أوجه التفرقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثالث : علاقة المنظمات غير الحكومية بالكيانات الوطنية

الفرع الأول : علاقة المنظمات غير الحكومية بالأحزاب السياسية

الفرع الثاني : علاقتها بالقطاعين العام والخاص

دور المنظمات غيرا لحكومية كآلية من آليات التنمية المستدامة

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في دفع عجلة التنمية المستدامة

المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة على المستوى الدولي والعربي

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية المستدامة دوليا

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية كأساس للتنمية المستدامة دوليا

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الثالث : الفعالية التطبيقية للمنظمات غير الحكومية دوليا

المطلب الثاني: منظومة العمل الخيري والتطوعي في العالم العربي

الفرع الأول: تطور العمل الخيري في الوطن العربي

الفرع الثاني: المنظمات الأهلية في الوطن العربي

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة في الجزائر

الفرع الأول: حدود وقيود المجتمع المدني في الجزائر

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني

الفرع الثالث: تفعيل المجتمع المدني كآلية لترشيد العمل التنموي

المطلب الثاني: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

الفرع الأول: تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر

الفرع الثاني: دراسة تحليلية لقانون الجمعيات 31/90

المطلب الثالث: الفعالية التطبيقية للمنظمات غير الحكومية في الجزائر

الفرع الأول: التعريف بأكاديمية المجتمع المدني الجزائري

الفرع الثاني: النظام القانوني لأكاديمية المجتمع المدني

خاتمـة